



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE
SCIENTIFIQUE

جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر

وسائل الإثبات العلمية ودورها في الإثبات الجنائي

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون قضائي

الشعبة: حقوق

تحت إشراف الأستاذة:

من إعداد الطالبة:

حميدي فطيمة

فيلالي حورية

أعضاء لجنة المناقشة:


الأستاذة (ة): بن بدرة عفيف.....رئيسا

الأستاذة (ة): حميدي فطيمة.....مشرفا

الأستاذة (ة): حساين محمد.....مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم: 2020/ 08 / 29



إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من فؤادها

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء والنجاح،

والديا الكريمين رحمهما الله وطيب ثراهما وأسكنهما فسيح جنانه

إليهما أدعوا "وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى من علمني كيف أرتقي سلم الحياة بحزم وعزم وسعى في سبيل نجاحي

زوجي الغالي

إلى فلذات كبدي أولادي وأحفادي النبراس المنير لدروب حياتي

إلى إخوتي الأعزاء حفظهم الله ورعاهم

إلى من صاغوا لنا علمهم حروفاً، ومن فكرهم منارة تضيء لنا الحياة

إلى أساتذتنا الكرام

إليهم جميعاً أهدي هذا البحث.

فيلالي حورية

الشكر والتقدير

أتوجه بالشكر الجزيل والعظيم إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة حميدي فطيمة

على قبولها تأطير هذه المذكرة،

وعلى كل ما أسدته من توجيهات قيمة ومعلومات واسعة،

وعلى سعة صدرها وصبرها اللامتناهي،

وسمة التواضع التي كان لها الأثر البالغ في تتويج إنجاز هذا العمل،

فإني أكن لها كل المحبة والتقدير والإحترام.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والإمتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة

الذين تكرموا لقراءة هذا العمل وتقييمه،

فجزاهم الله جميعا خير الجزاء ، وأجزل لهم في العطاء، آمين.

مقدمة:

إن الإثبات في المواد الجنائية قديم قدم الإنسان، وهو مرتبط بكل جهد قضائي في سبيل إظهار الحقيقة يستفيد منها المجتمع برمته، ولا تظهر الحقيقة إلا بعد البحث عنها وثبوتها بالوسائل والأدلة، فالإثبات الجنائي على هذا النحو هو العصب الرئيسي للحكم الجنائي إذ فيه يكمن السبب الذي يقود القاضي إلى إصدار الحكم بالإدانة أو البراءة.

وقد مرت فكرة الإثبات بخمس مراحل تعرف الأولى بالمرحلة البدائية كانت خالية من أي تنظيم قانوني لقواعد الإثبات الإلهي *l'ordalie*، وفي المرحلة الثانية إتجه تفكير الجماعات إلى المحاكمة الإلهية التي ساد فيها مذهب الإثبات الديني ومن أهم وسائله اليمين على الكتب المقدسة والمبارزة، وهو إجراء يخضع له من يشتبه فيه، أما المبارزة القضائية *le duel judiciaire* فإنها تأخذ صورة الإقتال الفردي بين المتهم والضحية وتنتهي بموت أحد المتبارزين، والمرحلة الثالثة هي مرحلة الأدلة القانونية، وهنا ظهرت الجذور الأولى لنظام الأدلة الجنائية حيث كان المشرع يقوم بتحديد القيمة الإثباتية للقاضي ليقص دوره إلى حد كبير ليصبح المشرع هو السيد والقاضي هو العبد، أما المرحلة الرابعة عرفت بمرحلة الإقتناع الذاتي حيث المشرع يترك للقاضي حرية الإثبات ومنحه سلطة تقديرية كبيرة، وفي المرحلة الخامسة هي مرحلة الإثبات العلمي والتكنولوجي، حيث إنتهجت ثورة المعلومات والتكنولوجيا في عصرنا الحالي باستعمال وسائل جديدة لخدمة البشرية، غير أنه في ذات الوقت فتحت تكنولوجيا المعلومات الباب أمام ارتكاب صور من الجرائم لم تكن معروفة سابقا بل أصبح التقن فيها من اختصاص الجناة الذين يحاولون تظليل لعدالة وطمس الحقيقة لا سيما وأن الجريمة تترك أثرها الواضح في المجتمع وتزعزع كيانه لذلك لا مناص من تتبعهم ومعاقتهم وكأنهم في سباق مع رجال البحث الجنائي في تطبيق الأساليب العلمية المتطورة لاستجلاء الحقيقة الإجرامية المنشودة التي غالبا ما يصعب الوصول إلى

مرتكيها عن طريق الأدلة التقليدية المألوفة كالإقرار، والإقرار وشهادة الشهود وغيرها من الوسائل كونها معرضة للنقص والتحريف والزور وخداع الحواس، وتناقض في أقوال الشهود، وأمام عجز هذه الأدلة للوصول إلى الجريمة واكتشاف مرتكيها كان ذلك مبررا كافيا لإعطاء حرية الإثبات في المواد الجنائية لأدلة علمية دقيقة لها القدرة على إمالة اللثام عن المجرم إلى درجة اليقين الذي لا ينتابه الشك ولا يقبل التأويل، إذ بقدر ما تكون الأحكام القضائية عادلة تطمئن لها النفوس ويرتضيها المحكوم له والمحكوم عليه، البريء الذي يرتاح للحكم بالبراءة، والمجرم الذي يقتنع بفعله وأنه لم يحكم عليه بأكثر مما يستحق، مهما حاول تظليل وتمويه الباحث الجنائي مخفيا الآثار التي قد تقود لكشف غموض الحادث خصوصا وأن التحقيق الجنائي صراع بين المحقق والجاني، الأول ينشد حقيقة الجريمة، والثاني يحاول التظليل وطمس الحقائق ليفلت من العقاب، ولكن بقدر ما تكون للمحقق الجنائي خبرة وفراسة، وإمام بالعلوم الجنائية والنفسية والاجتماعية وما يتمتع من كفاءة وقدرة وسيطرة على مسرح الجريمة بقدر ما تكون النتيجة في صالح التحقيق بالخصوص تلك الوسائل العلمية الحديثة المستمدة من الطب الشرعي والتحليل الطبية كأدلة بيولوجية فأساليب رفع البصمات وبقع الدم والمني والعرق والأنسجة وغيرها من الآثار الحيوية وغير الحيوية التي تثبت أو تنفي ارتكاب المتهم للحادث يتطلب أخذ عينات منه أو من ملابسه وذلك بمعرفة الخبراء، وكذا تصوير الأجسام الحراري باستخدام الأشعة تحت الحمراء وغيرها، كل هذه الوسائل وأخرى الهدف منها تحديد شخصية الجاني عن طريق معالجة الأثر العالق بمسرح الحادث أو بجسمه، وهناك أجهزة ووسائل غير بيولوجية كتلك المستمدة من الأجهزة السلوكية واللاسلكية كأدلة الصوتية والنقاط الصور، وإعترض المراسلات... أو من الأجهزة الإلكترونية والحاسبات الآلية للكشف عن تزوير المستندات والأوراق المالية عن طريق علوم الكيمياء، وكشف الإسرار عن طريق الطب الشرعي والوصول إلى ما يسمى بالجينوم البشري، بالإضافة إلى دور الإعلام

الآلي للحصول على الأدلة المعلوماتية كأدلة جرائم غسل الأموال، والتوقيع الإلكتروني لفك رموز الجريمة، ودور ما يسمى بالنحل البوليسي في اكتشاف المتفجرات، ورغم أنه لا يمكن حصر الطرق العلمية الحديثة المستخدمة في الإثبات الجنائي نظرا لما تشهده من تطورات هائلة في مجال البحث العلمي إلا أنه سيقصر البحث على الوسائل العلمية التي يثار بشأنها الجدل حول أهميتها ومدى مشروعيتها في المسائل الجنائية كتلك التي تستخدم في الإستجواب مثل التحليل التحذيري والتنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب، أو تلك المستعملة للحصول على الدليل المادي كتحليل الدم، وغسل المعدة، وأخذ البصما، وإستعراف الكلاب البوليسية.....

والإشكالية التي تبرز في هذا الإطار تنصب بالدرجة الأولى بمدى مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي من ناحية، ومن ناحية أخرى بمدى قيمتها في الإثبات خاصة إذا مست حقوق وحرريات وخصوصيات الأفراد المحمية قانونا.

ومن هنا نتساءل، ما علاقة الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة ؟

ما هي الوسائل العلمية الحديثة المعتمدة من قبل رجال التحقيق الجنائي لإقامة الدليل الجنائي ؟ ما مدى اعتماد أحكام القضاء على الدليل العلمي وقناعة القاضي به

؟

أسباب إختيار موضوع البحث:

- الفضول لمعرفة ميدان الإثبات الجنائي، والتعرف على أمهر التقنيات العلمية والوسائل المتطورة المستعملة للكشف عن الجناة.
- الرغبة في معرفة الدور الفعلي لكل من الشرطة العلمية والتقنية والطبيب الشرعي من خلال المهام المسندة إليهم لا سيما في مسرح الجريمة.
- أثر استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي على حقوق وحرريات الأفراد وسلامتهم.
- تقدير القاضي الجنائي للدليل المستمد من الوسائل العلمية الحديثة.
- شح الدراسات الجزائرية في هذا الموضوع.

أهمية الموضوع:

- تبرز أهمية الدراسة لهذا الموضوع كونه يتناول أحدث الطرق والوسائل العلمية في الإثبات الجنائي والذي يعتبر من المواضيع التي أولت لها معظم التشريعات أهمية بالغة حيث عملت على تكوين باحثين وخبراء متخصصين في الميادين الجنائية غايتهم مواكبة التطور التكنولوجي من جهة ومحاربة الجريمة من جهة أخرى.
- دور خبراء الأدلة الجنائية في تنوير جهات التحقيق والحكم عن طريق منحهم تقارير ونتائج دقيقة مؤكدة إستنادا على أسس علمية صحيحة وقاطعة.
- مدى اعتماد أحكام القضاء على الدليل العلمي المستمد من الوسائل العلمية الحديثة.
- الفراغ التشريعي وجموده في مواكبة التطورات الحديثة الحاصلة في مجال التحقيق الجنائي.

منهج البحث:

إن المنهج الذي اتبعته في هذا البحث هو المنهج الوصفي حيث قمت بوصف مختلف الوسائل والأدلة البيولوجية وغير البيولوجية سواء في مكان الحادث أو على أداة الجريمة.

كما قمت بوصف الوسائل والأجهزة العلمية الحديثة الخاصة بمخابر الشرطة العلمية والتقنية، وما تملكه من تقنيات عالية الجودة.

و إعتدت على المنهج التحليلي نظرا لثراء الموضوع معتمدة على الآراء الفقهية والمواد القانونية التي تنظم هذا الموضوع حتى أصل في النهاية إلى ضوابط يمكن الإعتماد عليها مستقبلا، وبيان مدى مشروعية هذه الوسائل حتى يعتمد القضاء على نتائج وحقائق مضبوطة ودقيقة، وإعتدت أيضا على المنهج المقارن حيث تطرقت إلى مختلف التشريعات الوطنية منها والأجنبية.

الصعوبات والعقبات:

من أهم العقبات التي واجهتني أثناء البحث:

- سعة موضوع الوسائل والأدلة العلمية وتشعبه حيث ينفرد كل وسيلة بموضوع منفصل.
- نقص المراجع نظرا للوباء المستجد كوفيد 19 الذي منعنا من الإرتياد على المكتبات الجامعية وغيرها.
- وجود بعض المصطلحات العلمية والتقنية خاصة المتعلقة بالأجهزة العلمية والتي لا يفهمها إلا أصحاب الإختصاص.

قائمة المختصرات:

- ج ر: الجريدة الرسمية
- ص: صفحة
- ق.ع: قانون العقوبات
- ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- ق.ع: قانون العقوبات.
- ق.م.ع: قرار المحكمة العليا
- د.ط: دون طبعة
- د.ت: دون تاريخ.

خطة البحث:

قسمنا خطة الدراسة إلى فصلين:

تناولنا في الفصل الأول ماهية الأدلة الجنائية وتضمن مبحثين:

المبحث الأول: أقسام الأدلة الجنائية وعلاقتها بالأثر المادي.

المبحث الثاني: أنواع الآثار المادية.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدور خبراء الأدلة الجنائية في الكشف عن الجريمة،

وتضمن هو الآخر مبحثين:

المبحث الأول: دور الشرطة العلمية والتقنية والوسائل العلمية الحديثة في تتبع

الآثار المادية.

المبحث الثاني: دور الطبيب الشرعي في إقامة الدليل الجنائي وما مدى مشروعية

الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي

الفصل الأول
ماهية الأدلة الجنائية

تمهيد:

حتى نبحت في وسائل الإثبات والأدلة الجنائية، مفهومها وتقسيماتها وأنواعها علينا أن نتطرق إلى سبب وجودها لولا واقعة الجريمة التي أضحت لها أثر بارز في المجتمع لا سيما وأن محترفو الإجرام يتخذون منحنا خطيرا باستعمالهم أساليب إجرامية متطورة ووسائل تكنولوجية حديثة تتماشى بخطى ثابتة مع التقدم العلمي وكأنهم في سباق مع رجال البحث الجنائي في تطبيق الأساليب العلمية المتطورة في ارتكاب جرائمهم.

إن دور الجهات الأمنية والقضائية كان ولا يزال هو معرفة الحقيقة والوصول إلى المجرم الحقيقي لذا نجدهم يستعينون بمختلف الوسائل العلمية والفنية أثناء إجراء التحقيق أخذاً منهم بمعطيات العصر الحديث العلمية والتكنولوجية بدلا من أدلة الإثبات التقليدية، الأمر الذي جعلها تسبق في الميدان لتساعد البحث والتحقيق الجنائي، هذا ما جعلنا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين : الأول خصصناه لأقسام الأدلة الجنائية وعلاقتها بالأثر المادي، والمبحث الثاني لأنواع الآثار المادية.

المبحث الأول: أقسام الأدلة الجنائية وعلاقتها بالآثار المادية.

إن الكلام عن الأدلة الجنائية يجرنا إلى البحث عن سبب وجودها، وإن انقسام الفقهاء والباحثين حول إعطاء تعريف لها أعطى عدة تأويلات وتفسيرات عن كيفية تصنيفها، ومن خلال هذه التصنيفات ظهر ما يسمى بالآثار المادية.

المطلب الأول: مفهوم الأدلة الجنائية وأقسامها

الفرع الأول: المقصود بالدليل الجنائي.

الدليل في اللغة هو ما يستدل به، وقيل: هو المرشد، وما بها الإرشاد، والجمع: أدلة وأدلاء¹، وفي الإصطلاح القانوني تعددت تعاريفه، منها ما عرفه به أحمد فتحي سرور بأنه "الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها"، ويقصد بالحقيقة كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة على القاضي لأعمال حكم القانون عليها.

أما التعريف الجنائي للدليل، فهو "الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات واقعة تهم الجريمة"².

وتوسع عمار عباس الحسيني في تعريفه فقال: "كل وسيلة مرخص بها أو جائزة قانوناً لإثبات أو نفي الواقعة المرتكبة" أو "هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى اليقين القضائي الذي يقيم عليه حكمه في ثبوت الإتهام المعروض عليه"³.

1 - أبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار مكتبة الحياة - د ر ط - د ت - بيروت) ج7 ص 324-325.

2 - د/ منصور عمر المعاينة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض 2007، ص 32.

3 - د/عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، منشورات حلب الحقوقية، الطبعة الأولى 2015، ص 147.

فالتعريفان الأوليان عرفا الدليل الجنائي بطريق التجريد، فيشمل كل ما رام الوصول إلى الحقيقة أما الأخير فخصه بالقاضي، ما دام الأمر يقوّل إليه لإصدار الحكم.

وعادة ما يكون الدليل عند خبراء التحقيق والبحث الجنائي هو كل شيء يفيد في إثبات أو نفي مسألة معينة في القضية، أو كل ما يتصل اتصالا مباشرا بإدانة متهم أو تبرئته.

ويرى بعضهم أنه "البرهان القائم على المنطق والعقل في إطار من الشرعية الإجرائية لإثبات صحة افتراض أو لرفع درجة اليقين الإقناعي في واقعة محل خلاف"¹.

والأصل في الأدلة الجنائية عدم التحديد، فما يستعين ويقتنع بها القاضي الجنائي لا تخضع لحصر أو تحديد معينين، لذا جاز له أن يكون قناعته من أي دليل يحصل عليه فالمشرع لم يقيد الأدلة بنصوص تتطلب شكلية معينة، لأن الجاني عند اقراره لجريمته سوف يتخذ مختلف الوسائل التي يقصد بها إبعاده عن شبهة الجريمة وبالتالي سوف يعدم تلك الأدلة التي قد يحددها المشرع ويهمل تلك التي لا يحددها المشرع².

الفرع الثاني: أقسام الأدلة الجنائية.

لم يتفق الفقهاء لوضع تقسيم معين للأدلة حتى يمكن الإلمام بها، فرأى بعض الخبراء أن للدليل وظيفة يؤديها ، فقسمه حسب الوظيفة والأثر المترتب على ذلك، فكانت الأدلة ثلاثة أصناف هي: أدلة إتهام، أدلة حكم، أدلة نفي.

ونظر آخرون إلى الدليل من حيث صلته بالواقعة المراد إثباتها فقسمها إلى : أدلة مباشرة وأدلة غير مباشرة.

بينما نظر آخرون إليه من حيث مصدره، فقسمه تبعا لمصدرها إلى: أدلة قولية وأدلة فعلية مادية وأدلة شرعية (قانونية).

1 - منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص 32.

2 - د/ عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 147.

ونظر فريق رابع إليه من حيث قيمته في الإثبات فقسمه إلى: أدلة كاملة وأدلة غير كافية. ورغم تعدد التصنيف لأنواع الأدلة، إلا أن المتفق عليه هو أن الأدلة الجنائية مكتملة لبعضها، وتخدم هدفا مشتركا، هو التعرف على الجاني وإثبات الواقعة بالحجة والبرهان¹.

أولا: تقسيم الدليل تبعا لوظيفته:

- 1- دليل الإتهام: هو ما يسمح بتقديم المتهم إلى المحاكمة أو رفع الدعوى ضده مع رجحان الحكم بإدانته وذلك عن طريق إثبات الواقعة الإجرامية ونسبتها إليه.
- 2- دليل الإثبات والحكم: فالأول هو ما يقدمه المدعي ليثبت هدف إدعائه بإفادة وقوع الجريمة ومدى نسبتها إلى المتهم ، بتوضيح ظروف ارتكبتها، أما الثاني فهو ما توفر فيه اليقين التام والقطع الكامل بالإدانة وليس مجرد ترجيح هذه الأدلة².
- 3- دليل النفي: هو ما يسمح ببراءة ساحة المتهم، بنفي وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم³.

ثانيا: تقسيم الدليل من حيث قيمته في الإثبات:

- 1- الأدلة الكاملة: هي التي إذا توفرت ألزمت القاضي قانونا بالحكم بالعقوبة، باعتبار أنها كافية لإقناعه والتأثير في حكمه أي كان اقتناعه الوجداني الخاص متوفر، وهذه الأدلة تشمل:

أ- شهادة الشهود: يجب توفر شاهدي رؤية يشهدان على الواقعة بأنهما قد رأيا الواقعة بنفسيهما جازمين في شهادتيهما، فلا تقبل الشهادة السماعية.

1 - د/منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص 34.

2 - د/ عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 157.

3 - د/ منصور عمر المعاينة، الأدلة الجائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان، الأردن،

ب- الدليل الكتابي: يجب أن يتوفر فيه شرط أن يكون كاملاً، أحدهما الرسمية أو يعترف بها لمتهم، والآخر علاقته تعلقه بالجريمة المرتكبة.

ت- القرينة: تعد القرينة دليلاً كاملاً متى كانت واضحة، وأفادت ضرورة ارتكاب المتهم للجريمة.

ث- الإقرار: وهو إقرار من طرف الجاني بارتكاب الجرم المنسوب إليه ويعد أحياناً سيد الأدلة.

2- الأدلة غير الكافية: وهي الأدلة الضعيفة أو الناقصة، والتي من شأنها أن تجعل المتهم في وضع الإشتباه، وهي تعني توفر دوافع للشك تسمح بفتح باب التحقيق، ولكن من الممكن أن تكون أدلة مكملة لغيرها تخول للقاضي الإستناد إليها في الحكم.

ثالثاً: تقسيم الدليل تبعاً لصلته بالواقعة المراد إثباتها:

1- الدليل المباشر: هو الدليل الذي يؤكد وجود العلاقة المباشرة بين المتهم والجريمة، فيكون إما مادياً كوجود الأموال المسروقة في حيازة المتهم، وإما معنوياً كشهادة الشهود الذين أدركوا وقوع الجريمة بإحدى الحواس الخمس¹.

2- الدليل غير المباشر (الدليل الظرفي): وهو الدليل الذي يتجه إلى إثبات واقعة لها صلة غير مباشرة بالجريمة، ويشترط لقبوله أن يكون القاضي قد حدد الوقائع الأخرى وتأكد صحتها، وهذا الدليل أيضاً " قد يكون مادياً " أو "معنوياً"، فمثال الثاني شهادة الشهود الذين سمعوا المتهم وهو يهدد المجني عليه بقتله².

رابعاً: تقسيم الدليل حسب مصدره:

1- الأدلة الشرعية: هي ما حددها المشرع وعين قوة كل منها، بحيث لا يمكن الإثبات بغيرها، كما لا يمكن للقاضي أن يعطي أي دليل منه قوة أكثر مما أعطاه المشرع،

1 - د/منصور عمر المعاينة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، ص 35 .

2 - د/ عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 15 .

ويرى أصحاب هذا الرأي أن هذا النوع من الأدلة هو الأصل في المواد المدنية، أما في المسائل الجنائية فإن الأدلة غير محصورة، والقاضي له الحرية في تكوين قناعته من أي دليل في الدعوى.

2- **الدليل القولي:** هو الدليل الذي ينبعث من عناصر شخصية تتمثل فيما يصدر عن الغير من أقوال، وتؤثر في اقتناع القاضي بطريقة غير مباشرة من خلال تأكده من صدق هذه الأقوال، ويسمى الفقهاء وخبراء القانون "الأدلة المعنوية" لأنها تستنبط من واقع الإعترافات والأقوال المنطوقة التي يدلي بها الجناة أو المشتبه فيهم، أو تلك التي ترد على لسان شخص ما كالمجني عليه أو الشهود أو المبلغين أو المرشدين¹.

3- **الدليل الفني:** هو الذي ينبعث من رأي الخبير الفني حول تقدير دليل مادي أو دليل معنوي قائم في الدعوى، فالخبرة وسيلة إثبات خاص تنقل إلى منح الدعوى دليلاً يتعلق بإثبات الجريمة أو إسنادها المادي أو المعنوي إلى المتهم، حيث يتطلب معرفة أو دراية لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية المختص نظراً إلى طبيعة ثقافته وخبراته العلمية².

4- **الدليل المادي:** يعتبر من أبرز أنواع الأدلة الجنائية وأهمها، ويطلق عليه الدليل الفعلي لأنه ينتج عن وجود الأثر المادي ذي الارتباط بالجريمة، ونظراً لأهمية هذا النوع من الأدلة فقد سميت بالأدلة الحقيقية، كما أنه قد حظي بأهمية خاصة في مجال البحث والتحقيق الجنائي خاصة وأنه يرتبط بشكل مباشر بالوسائل والأساليب العلمية والعملية والفنية الحديثة في مجال كشف الجريمة.

والمفهوم العلمي الذي يظهر ويوضح معنى الدليل المادي الجنائي هو ما ذكره خبراء التحقيق والبحث الجنائي وخبراء القانون بأنه عبارة عن "الحالة القانونية التي تنشأ عن ضبط الأثر أو المتخلفات المادية في مكان الجريمة أو الحادث أو في صورة المتهم والتي تنشأ عن

1- د/ منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ص 33.

2- د/ عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدو نذكر السنة، ص

الفحص الفني العلمي لها بواسطة الخبراء "فتوجد الصلة أو الرابطة بينهما وبين المتهم، وهذه الرابطة قد تكون إيجابية فتثبت الصلة أو سلبية فتنتفيها.

ورأى منصور عمر المعاينة أن هذا المفهوم هو التعبير الدقيق عن الدليل المادي الجنائي حيث يظهر بوضوح أن مصدر الدليل المادي هو الأثر المادي، ويظهر أنه لا بد من معالجة عملية فنية لهذا الأثر لتوجد الصلة أو الرابطة بين المتهم والجريمة¹.

وفي الواقع قد يطلق مصطلح الأثر المادي للدلالة على الدليل المادي وأحيانا يستعمل الدليل للدلالة على أثره وقد يستعمل أحدهما للدلالة على الإثنين، وعليه وجب التفرقة بينهما.

الفرق بين الدليل المادي الجنائي والأثر المادي:

الدليل المادي هو المرتبط بماديات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها، أما الأثر هو أعم وأشمل من ذلك، فالبصمة تفيد أثرا ماديا عند اكتشافها ولكن بعد معالجتها فنيا وعلميا ومضاهاتها مع بصمات المشتبه فيه قد ترتقي إلى دليل مادي، فإن تطابقت أو وجدت علاقة بينها وبين ارتكاب الجريمة تصبح دليلا ماديا على ارتكاب الجريمة².

المطلب الثاني: طرق البحث عن الآثار المادية في مسرح الحادث:

مع تطور الحياة تطورت أساليب ارتكاب الجريمة، فاستغل المجرم ذلك لإخفاء الأدلة التي تكشف عنها، ثم الهرب بسرعة من مسرح الجريمة والإختفاء وسط ملايين البشر، بل محاولة إثبات وجوده في ملف عن مكان آخر، فكان لزاما على الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة أن تطور أساليبها بما يساير التقدم حتى لا تتخلف عن ملاحقة المجرمين وكشف جرائمهم، ولتصبح دائما في موقف التفوق عليهم.

1 -د/ منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ص 42.

2 -د/ منصور المعاينة، نفس المرجع، ص 42.

ولذلك اتجهت البحوث الجنائية العلمية الحديثة إلى البحث عن وسائل لإثبات الجريمة والكشف عن مرتكبيها، فاهتمت هذه البحوث بدراسة الآثار المادية التي يتركها الجناة بمسرح الجريمة، والكشف عن طبيعتها، ونسبتها إلى مقترفها الحقيقي¹.

الفرع الأول: مفهوم الآثار المادية:

قبل الخوض في البحث عن الآثار المادية المتواجدة في مسرح الحادث، لا بد القيام أولاً من التعرف على المقصود بهذه الآثار التي تعتبر نقطة البداية للمحقق الجنائي، والتي سيحولها إلى دليل مادي ملموس، يوصل في النهاية إلى الكشف عن الفاعل الحقيقي للفعل الجنائي.

أولاً: تعريف الآثار المادية:

الأثر لغة ما بقي من رسم الشيء، وجمعه آثاراً².

أما اصطلاحاً فعرفها جلال الجابري بأنها المواد أو الأجسام التي توجد بمكان الحادث أو ذات صلة بالحادث ويمكن إدراكها وإحساسها بإحدى الحواس³.

وعرفها منصور عمر المعاينة بأنها علامة توجد في مكان الجريمة أو تشاهد بملابس الجاني أو جسم المجني عليه أو المتهم.

1 - اللواء أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2008، ص 317 .

2 - أبي الحسن أحمد بن فارس، مجمل اللغة (دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان - دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت- ط2 - 1406 هـ / 1986 م) (86/1) ومختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكرين عبدالقادر الرازي - المحقق: يوسف الشيخ محمد - الناشر: المكتبة العصرية - ط5 - 1420 هـ / 1999 مبيروت) ص (13) وتاج العروس (4/3).

3 - د/جلال الجابري، الطب الشرعي القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 52.

وبعبارة أوسع هو كل ما يعثر عليه المحقق في مسرح الحادث وما يتصل به من أماكن، أو في جسم المجني عليه وملابسه، أو يحملها الجاني نتيجة تقاتله مع المجني عليه بإحدى الحواس أو بواسطة الأجهزة العلمية والتحليل الكيميائية¹.

ثانيا: مصادر الآثار المادية:

ويقصد بها المكان الذي يحتوي الآثار التي تفيد المحقق الجنائي في الحصول على معلومات مؤكدة عن الجريمة من واقع ملموس لا يعتريه الشك، وأهم تلك المصادر:

- 1- مسرح الجريمة بما يحتويه من آثار.
- 2- الجاني وملابسه ، فقد تعلق بهما بعض الآثار التي تدل على علاقته بالجريمة.
- 3- المجني عليه، فعادة ما يحصل التفاعل والإحتكاك بين الجاني والضحية وتعلق بجسم الضحية أو ملابسه بعض الآثار التي يمكن أن تفيد المحقق في معرفة الجاني، خاصة إذا كانت إفرازات جسمه، أو آثار آلة استخدمت في تنفيذ الجريمة².

ثالثا: أنواع الآثار المادية:

1- الآثار المادية الظاهرة: يقصد بها ما لا تراه العين دون الإستعانة بأي وسيلة من وسائل الإظهار كالعدسات أو الميكروسكوب أو الأشعة المختلفة.

وهذه الآثار لا بد من تصويرها قبل رفعها من محلها، لإثبات حالتها ومكان وجودها وعلاقتها بما يحيط بها من مواد ثم يتم رفعها، فإن تعذر ذلك فيجعل لها قالب يصف في مادة الشمع أو غيرها بقصد الحصول على شكلها بالحالة التي تركها الجاني في محل الحادث.

2- الآثار المادية الخفية: ويقصد بها ما لا تراه العين المجردة، بل لا بد من الإستعانة بالوسائل الفنية الطبيعية والكيميائية لإظهارها، كأثار البصمات التي يتركها الجاني على زجاج

1 - د/منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ص 86.

2 - د/منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص 87.

نافذة أو خزانة، أو آثار الدم المغسولة من أرضية الحجرة، وتتكشف هذه الآثار باستخدام الأشعة فوق البنفسجية أو تحت الحمراء أو العدسات المكبرة أو المواد الكيماوية¹.

الآثار المادية الخفية إما أن تكون آثار حيوية مصدرها جسم الإنسان كإفرازات الجسم من شعر ورائحة وآثار الأصابع، أو آثار غير حيوية كالملابس، والآلات والأدوات المستخدمة في الجريمة (السلاح الناري، الألياف، الزجاج، الإطارات، التربة)².

رابعاً: أهمية الآثار المادية:

تتلخص أهميتها فيما يلي:

- 1- كشف الغموض المحيط ببعض النقاط في بداية البحث الجنائي بمسرح الجريمة، كالتأكد من صدق أقوال المجني عليه والشهود المشتبه فيهم، وبصفة عامة هي تساند الأدلة المعنوية والتقين من مدى صدقها أو كذبها.
- 2- الاستدلال على كيفية ارتكاب الجريمة.
- 3- إيجاد الرابطة بين شخص المتهم والمجني عليه ومكان الحادث عن طريق الآثار المادية التي تركها أو انتقلت إليه من مكان الحادث.
- 4- الإستعراف على شخصية المحني عليه³.

الفرع الثاني: كيفية التعامل مع الآثار المادية في مسرح الحادث:

قبل التعرض إلى كيفية تعامل المحققين وخبراء الأدلة الجنائية مع الآثار المادية التي تم العثور عليها في محل الجريمة، لا بد من إعطاء تعريف لمسرح الحادث مع تبيان أهميته في مجال البحث والتحقيق الجنائي.

1 - د/عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 282.

2 - د/منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي، ص 88.

3 - اللواء أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص 318 .

أولاً: تعريف مسرح الحادث (مسرح الجريمة)

هو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة والدائرة التي تحيط به، وهذه الدائرة تضيق وتتسع تبعاً لنوع وأهمية الجريمة وظروف ارتكابها، والأدلة التي تركها المعتدي والتي تعبر وتفصح عنها، وهو ذو أهمية كبيرة حيث يمنح لضباط الشرطة القضائية فرصة التقيب والبحث عن الأدلة التي خلفها الجاني وراءه.

ومن خلال هذا المفهوم يظهر جلياً مدى ارتباط مسرح الجريمة بمسار التحقيق، كونه له علاقة مباشرة بالجاني والضحية، فمن خلال الآثار والأدلة المتواجدة في ذلك المكان يمكن معرفة كل ملابسات الواقعة، مهما كانت بساطة وتفاهة الدليل عثر عليه، ومن أجل ذلك يتم مباشرة بعد وصول علم إلى ضابط الشرطة القضائية بوقوع جريمة الإنتقال فوراً إلى عين المكان لاتخاذ الإجراءات المناسبة لحصر مكان الجريمة حفاظاً على الآثار الموجودة به في انتظار خبراء تم تكوينهم مختصين برفعها ومعاينتها ويدعون بتقني مسرح الجريمة¹.

ثانياً: أهمية مسرح الحادث:

تحكم العلاقة بين العناصر الأساسية للجريمة (الجاني والمجني عليه ومسرح الحادث) نظرية مهمة من نظريات البحث الجنائي تعرف باسم **نظرية تبادل المواد** أو قاعدة لوكارد، وهي تعد الأساس العلمي للبحث عن الأدلة في مسرح الحادث، وتتص القاعدة على أنه:

"عند تلامس أي جسمين ببعضهما، فإنه يوجد دائماً انتقال للمادة من كليهما إلى الآخر، وأن كل مادة تترك أثراً في الأخرى".

ومثال ذلك أنه إذا وضع شخص ما كفه على سطح مكتب ن فإنه بهذا التلامس يتم انتقال بصمته إلى سطح المكتب ن في الوقت نفسه الذي ينتقل فيه ذرات من التراب أو الغبار

1 - ثورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2015، ص 319.

من سطح المكتب إلى كف هذا الشخص ، ويكون كلا الأثرين دليلاً على حدوث هذا التلامس¹.

ثالثاً: إجراء المعاينة الفنية:

إن معنى هذا المصطلح عند المحقق هو الإجراءات التي تتخذ بواسطة الفنيين في محل الحادث، سواء عن طريق وصفه أو تصويره أو رسمه أو رفع للآثار المادية عنه كأثار البصمات أو آثار الدم والشعر والمنسوجات والزجاج والطلاء، وكل ما يتخلف من الجاني.

كما تشمل المعاينة الفنية كذلك شخص الجاني وشركائه، وضبط كل ما له علاقة بالجريمة، وربما احتاج الأمر إلى إجراء واحد أكثر من هذه الإجراءات حسب ظروف كل حادثة وأحوالها وما يراه المحقق لازماً لها.

ويمكن بيان إجراءات المعاينة الفنية في النقاط التالية:

1- وصف الجريمة بالكتابة:

ويشمل الوصف الكتابي للجريمة إذا حدثت داخل المسكن، تحديد الجهات الأربع الأصلية، ثم ينتقل إلى وصف الشارع، العمارة، الطابق والشقة التي شهدت الجريمة، ثم يليه وصف الشقة بذكر عدد غرفها ومميزات كل واحة منها، وبعدها يصف الغرفة التي وقعت فيها الجريمة وصفاً دقيقاً وذلك ببيان مساحتها، أبوابها، نوافذها، جدرانها، مصابيحها، ثم يصف محتويات الغرفة بدءاً بأحد جوانبها إلى أن يصل إلى النقطة التي انطلق منها.

بعد الإنتهاء من وصف مكان الجريمة، يقوم بوصف جسم الجريمة، كأن يصف الجثة إن كانت الجريمة المرتكبة قتلًا بذكر وضعيتها، حالتها، ملابسها، الآثار الموجودة على جسمها،

1 - د/ منصور المعاينة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، ص 60.

والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة إن وجدت¹، أما إذا وقعت الجريمة في مكان مفتوح يصف طبيعة المكان وطريقة الدخول والخروج منه، والآلات المستخدمة، ومكان وجودها مع وصفها وصفا دقيقا².

2- تصوير مجال الحوادث:

إن المصور الجنائي هو أول من يدخل مسرح الحادث قبل خبراء الأدلة الجنائية ليصور محل الحادث، إما بالتصوير الفوتوغرافي أو التصوير بالفيديو، فيشرع أولا في أخذ صورة شاملة لمسرح الحادث من الخارج، محاولا ربطه بأي علامة في الطريق المؤدي إليه، كذلك يقوم بأخذ صور للآثار الموجودة عن قرب بواسطة عدسة "الماكرو" لبيان الأرقام والعلامات الدالة على الأثر ومن جميع الإتجاهات³.

فوجود البصمة مثلا في مسرح الجريمة وإثباتها عن طريق التصوير يؤكد صحتها، فلا يدعي المتهم أنه لم يكن بمسرح الحادث، ومن العسير حصر الحالات التي يستعين فيها بالتصوير، إلا أنه يمكن القول أن التصوير ضروري دائما⁴.
وتبدو أهمية التصوير على أنه يمثل صورة طبق الأصل، وشاهد عدل لمحل الحادث في إدانة المتهم أو تبرئته⁵.

3- الرسم الهندسي:

ويسمى أيضا بالرسم الكروكي أو الرسم التخطيطي أو مخطط الحادث، ويقصد به رسم تفصيلات محل الحادث، أو هو رسم مخطط توضيحي وتقريبي لمحل الحادث بمقياس رسم

1 - بهلول مليكة ، دور الشرطة العلمية التقنية في الكشف عن الجريمة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم (فرع الحقوق)، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق، ص 56 .

2 - د/ عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق، ص 279 .

3 - د/منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ص 250.

4- محمد فريخ العطوي، إستخدام المحققين لو سائلا لتقنية وعلاقتها بالكشف عن الجريمة، رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا، استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في علم الاجتماع تخصص علم الجريمة، جامعة مؤتة، 2009، ص 52.

5 - د/ عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 175.

معين قد يكون (50،1) أو (100،1) مثلا، وذلك بغية إعطاء صورة واضحة ومفصلة لمحل الحادث وأسلوب وقع الجريمة ويضمن هذا المخطط موقع الحادث والأماكن المجاورة ووصفه من الداخل وموقع منافذ الدخول والخروج منه¹.

رابعاً: رفع الأثر من مسرح الحادث:

عند التعامل مع العينات المختلفة في مسرح الحادث، يجب على الخبير إجراء عدد من الخطوات الهامة والضرورية عند تحريزها ورفعها منه، حفاظاً على سلامتها في نقلها إلى المعمل الجنائي، فأى خطأ في خطوات التعامل معها يؤدي إلى حدوث أخطاء في نتائج التحليل، قد يبىء مجرم أو يدان بريء.

1- رفع وجمع العينات:

من الضروري أن يلتزم الخبراء الدقة والحرص في رفع الآثار حتى تصل سليمة إلى المختبر، وتكون قابلة للفحص والتحليل، ولتفادي تلوث وتلف الآثار المادية ينبغي على فريق البحث إتباع طريقة من الطرق التي تنتهج في عملية جمع الآثار والتي تتمثل في طريقة الرفع اليدوي، طريقة الشريط اللاصق، طريقة المكنسة الكهربائية وطريقة المكنسة العادية، وإذا كانت الآثار المراد رفعها مما لا يمكن نقلها، لتعرضها للتلف كأثار الأقدام، آثار إطارات السيارة تجري لها قوالب من الجبس، ونشير إلى أن اختبار استخدام طريقة من الطرق المذكورة يتوقف على طبيعة وحجم الأثر المراد رفعه².

2- تحريز العينات:

تؤخذ الكمية الكافية من الأثر المادي كلما أمكن أن تفي بغرض الفحص الفني، فتحرز وترسل إلى المختبر الجنائي، ويجب أن يكون الوعاء الذي توضع فيه الآثار نظيفاً، وخالياً من

1 - د/عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 173.

2 - بهلول مليكة، المرجع السابق، ص 93.

كل ما يؤثر في النتيجة المخبرية، كما أنه يجب أن تكون الوسائل التي ترفع بها بعض الآثار الدقيقة نظيفة كالمقط، وبذلك تتحدد نظافة الأثر المرفوع من أي شائبة¹.

فعينات الحرائق والمتفجرات مثلا تحرز في أكياس بلاستيكية خاصة عديمة المسامات للمواد المتطايرة، ثم في حاويات معدنية محكمة الإغلاق، كما يجب رفع كل عينة على حدة، وبشكل منفصل، أما عينات مخلفات الإطلاق الناري فتحرز بعدة طرق أهمها: حلقات الكربون اللاصقة التي تؤخذ كمسحة من يدي ووجه المشتبه بقيامه بالإطلاق الناري، أو من سلاح الجريمة، أو من المجني عليه، كما يمكن استخدام طريقة أخرى لرفع مخلفات الإطلاق، وهي عبارة عن مسحات من القطن التي يتم غمسها بحمض النيتريك المخفف بنسبة 1-5%².

وإذا ما وضع الأثر داخل الحرز الملائم تكتب البيانات الخاصة به، وتوضع معه ويغلق بالشمع، ويكتب على الحرز من الخارج البيانات عن الأثر ومكان الحادث والتاريخ ورقم القضية وإسم الشخص، ومن قام بعملية التحريز ويوقع عليه³.

3- حفظ العينات:

يجب حفظ الآثار المادية المرفوعة والمحرزة بطريقة تضمن المحافظة عليها من أي تلوث، أو من تعرضها لظروف جوية أو خارجية أخرى قد تغير من نتيجة الأثر المرفوع، حيث إن بعض المواد تتصف بخواص كيميائية خاصة كقابليتها للتطاير، أو التفاعل مع الجو المحيط، أو التبخر، لذا يجب حفظ هذه الآثار المادية وتخزينها بطريقة صحيحة وسليمة حفاظا عليها من التلف، كما يجب حفظها في أماكن ذات درجة حرارة معتدلة أو باردة نسبيا.

1 - د/منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ص 96.

2 - د/عبد الرحمن بن محمد الضباح / سلطان بن سعيد الجابر، الكيمياء الجنائية، مركز الدراسات والبحوث، كلية الملك فهد الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2013، ص 95.

3 - د/منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ص 96.

4- نقل العينات:

يعد نقلها من مسرح الحادث إلى معامل التحليل من الخطوات المهمة والحساسة، حيث يجب مراعاة طبيعة العينات المرفوعة ومدى ملائمة وسيلة النقل لها من حيث درجة الحرارة المناسبة، ووسائل السلامة والأمان، وطريقة وضع العينة في وسيلة النقل¹.

المبحث الثاني: أنواع الآثار المادية.

تتنوع الآثار التي يخلفها الجاني بعد إقترافه لجريمته من جريمة لأخرى وذلك حسب ظروفها وظروف ارتكابها، ومن هذه الآثار ما هو ناتج عن إفرازات جسم الإنسان كالدم، المنى، الشعر الأظافر وغيرهم، ومنها ما هو متعلق بالأدوات التي ارتكبت بها الجريمة كالأسلحة النارية والآلات أو ما وجد بمسرح الجريمة كالزجاج، والأتربة وغيرهم.

وعليه فقد قسمنا المبحث الثاني إلى مطلبين : المطلب الأول تعرضنا فيه لأهم الآثار المادية الحيوية، أما المطلب الثاني فقد ذكرنا فيه الآثار المادية غير الحيوية.

المطلب الأول: الآثار المادية الحيوية.

الفرع الأول: آثار البصمات.

البصمة هي بطاقة شخصية ربانية أودعها الله عز وجل في أطراف الإنسان، فهي تحتوي على كثير من الخطوط التي تكسو رؤوس أصابعه وراحتي كفيه وباطني قدميه منذ ولادته وحتى بعد موته بمدة زمنية.

وتتكون البصمة في الإنسان وهو في رحم أمه في الشهر الرابع وتكتمل خلقا في الشهر السادس وهي آخر ما يصيبه التحلل من أجزاء الجسم².

1 - د/عبد الرحمن بن محمد الضباح، سلطان بن سعيد الجابر، المرجع السابق، ص 26.

2 - طه كاسب فلاح الدروبي، المدخل إلى علم البصمات، دار الثقافة للنشر و التوزيع، بيروت، 2006، ص 07.

وهي مشتقة من البصم أي فوق ما بين طرف الخنصر إل طرف البنصر، والفوت هو ما بين كل إصبعين طولاً.

إن هذه الخطوط خاصة بكل فرد ولا تطابق خطوط أي فرد آخر على الإطلاق وتعتبر البصمات من أهم أدلة الإثبات الجنائي.

وتتكون البصمة منذ انقسام البويضة الملقحة وتبقى كما هي حتى بعد الموت ويرث كل فرد أحد شقي البصمة من الأب وآخر من الأم بحيث يكون الشقان بصمة جديدة ينقل الفرد أحد شقيها إلى أبنائه وهكذا.....

وقد ظهرت البصمة الوراثية عام 1984 عندما نشر الدكتور "أليك جيفري" عالم الوراثة بجامعة ليستر بلندن بحثاً أو ضح فيه أن المادة الوراثية قد تتكرر عدة مرات وتعيد تقسيمها في تتابعات عشوائية غير مفهومة، وواصل أبحاثه حتى توصل بعد عام واحد إلى أن التتابعات مميزة لكل فرد ولا يمكن أن تتشابه بين اثنين حتى وإن كانا توأمين إن هذا يعتبر ضرباً من المستحيل.

أولاً: البصمة الوراثية:

البصمة الوراثية لأي إنسان هي أصل كل العلامات الوراثية الموجودة بالجنين منذ بداية نشأته وتكوينه فهي تحدد فصيلة الدم وشكل البصمات ولون البشرة.

أ- مفهومها:

1- تعريفها لغة: إشتقت الوراثة من مصدر ورث أو إرث ويقال ورث فلان المال أي صار إليه بعد موت مورثه، وجمعه مواريث وهو تركة الميت.

2- تعريفها اصطلاحاً: هي الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض DNA والذي يحتوي على خلايا جسده¹.

3- تعريفها علمياً: هي التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية.

ب- أهمية البصمة الوراثية:

وتبرز أهميتها في الفصل الدقيق لجرائم السرقة والقتل والإغتصاب إذ يمكن استعمال أي شيء من مخلفات المجرم في مكان الجريمة سواء كانت سائلة (دم، لعاب، مني) أو أنسجة (لحم، عظم جلد، شعر) وهي تقاوم عوامل التحلل والتعفن والعوامل المناخية المختلفة من حرارة وبرودة ورطوبة وجفاف لفترات طويلة، حتى أنه يمكن الحصول على البصمة من الآثار القديمة والحديثة كما يمكن حفظها وتخزينها في الحاسوب الآلي للعمل بها عند الحاجة.

وتعتبر البصمة من ادق القرائن في قضايا النسب العائلي والبنوة وكذلك في قضايا الإرث وتوزيع التركات والأموال، وكذا في جرائم الإغتصاب كأخذ عينة من السائل المنوي.

- أخذ قطعة جلد من تحت الأظافر أو الشعيرات من الجلد بجذورها في حالة وفاة الضحية بعد مقاومة المعتدي.

- دم أو سائل منوي مجمد أو جاف موجود في مسرح الجريمة.

- عينة من اللعاب².

1 - فؤاد بوصبع، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة .

2 - علاء زكي، الأدلة الجنائية والطب الشرعي المعاصر، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص

ج- خصائص البصمة الوراثية:

أحدثت البصمة الوراثية ثورة في الطب الشرعي والعلوم الجنائية نتيجة لما تعطيه تحاليل ADN الدقيقة الأمر الذي جعلها تتمتع بخصائص تميزها عن باقي الأدلة العلمية الأخرى من أهمها:

✓ تعتبر البصمة الوراثية أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية الإنسان لدقة خصائصها فهي لا تقبل الشك والظن.

✓ تقوم البصمة الوراثية بوظيفتين الإثبات والنفى.

✓ عدم التشابه بين كل فرد وآخر عند تحليل البصمة الوراثية ومن المستحيل من الناحية الطبيعية أن تتطابق بصمة شخص مع بصمة شخص آخر.

✓ يتميز الحمض النووي بقوته وتحمله لعوامل التعفن والتغيرات الجوية لمعرفة أصحاب الجثث والأشلاء.

✓ يتمتع الحمض النووي بقدرة فائقة على الاستساخ ويعمل على نقل صفات النوع من جيل إلى جيل.

بالإضافة إلى وجود بصمات أخرى منها :

1- بصمة الأصابع:

إن الأصابع تعد أكثر جدوى وفعالية من غيرها في مجال الإثبات الجنائي، كون أن الشخص يلامس كل شيء في حياته اليومية مما يجعله يترك آثارا على هذه الأجسام وكذا الجناة حين ارتكابهم الجرائم يتركون بصماتهم في مسرح الجريمة.

أولاً : تعريف بصمة الأصابع:

تعرف بصمة الأصابع بأنها تلك الخطوط الحلمية البارزة والتي تحاذيها إنخفاضات تتخذ أشكالاً مختلفة في جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل وهذه البصمات تترك طابعها على كل جسم خشنا كان أم ناعماً.

ثانياً: أهمية بصمات الأصابع:

تبدو أهمية البصمات في التحقيق الجنائي من خلال معرفة شخصية الجاني لأن البصمة دليل قاطع على وجود صاحبها في مكان وجودها أو قام بإمسакها وإستعمالها بيده حينئذ يمكن التعرف على شخصية الضحية خصوصاً في حالات القتل، كالجثث مجهولة الهوية بمجرد إجراء بعض العمليات الفنية على أصابع الجثة يمكن معرفة جنسها وشخصيتها وتكشف أيضاً عن الهوية الحقيقية للمتهم في جرائم التزوير وانتحال الشخصية والأسماء الوهمية الكاذبة.

ثالثاً: خصائص بصمة الأصابع:

أثبتت الدراسات الطبية والبحوث العلمية أن بصمات الأصابع تمتاز بخصائص نلخصها فيما يلي:

- ✓ عدم قابليتها للتغيير : مهما بلغت درجة الحروق والجروح فإنها لا تؤثر على الخطوط الحلمية لأنها تعود إلى الظهور وبنفس أشكالها الأصلية.
- ✓ تتميز بثبات شكلها: تبقى بصمة الأصابع ملازمة للإنسان وهو جنين في شهره الرابع وتكتمل عند بلوغه الشهر السادس وتبقى معه إلى ما بعد الوفاة.
- ✓ عدم تطابق البصمتين لشخصين مختلفين أو للأصبعين حتى ولو كانت لنفس الشخص، بل حتى في حالة التوأم الحقيقي الذي هو من بويضة واحدة فإن بصماتهما تكون مختلفة تمام عن بعضهما.

أمثلة عن بصمة الأصابع : تفجير المجلس الدستوري بتاريخ 2007/12/11¹ .
وبرجعنا إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد المشرع قد أشار إلى تقنية بصمة الأصابع بصفة ضمنية وذلك استنادا إلى الفقرة الثالثة من المادة 42 التي توجب على ضابط الشرطة القضائية عند انتقاله إلى مكان الجناية المتلبس فيها أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي، وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة².
ولقد ساير القضاء الجزائري القضاء المقارن ولم يختلف عنه بالأخذ بالبصمات الأصابع بحثا عن الحقيقة واعتبرها مجرد قرينة تحتاج إلى أدلة أخرى وهذا ما أقره القرار 256544 الصادر بتاريخ 2002/06/04 عن المحكمة العليا الذي فصل في الطعن بالنقض المقدم من طرف النائب العام لمجلس قضاء ورقلة حيث صادق على الحكم المستأنف القاضي ببراءة المتهم رغم وجود خبرة عملية تؤكد أن البصمات التي وجدت في مسرح الجريمة مطابقة تماما مع بصمات المتهم، وذهبت المحكمة العليا إلى أن وجود البصمات في مسرح جريمة ما لا يرقى إلى درجة الدليل القطعي والكافي للإدانة وإنما يعد قرينة تحتاج إلى دليل قضائي يدعمها إضافة على أن الخبرة تخضع للسلطة التقديرية المخولة لقضاة الموضوع³ .

وقد جاء المشرع الجزائري بقواعد مستحدثة يمكن الاستفادة منها في الإثبات الجنائي إلا أنه لم يشر بصورة صريحة إلى استخدام البصمة الوراثية بوصفها وسيلة علمية جديدة من وسائل الإثبات بل أشار إليها بصفة ضمنية وهذا ما يستشف من نص المادة 68 من قانون

1 - محاضرات أقيمت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، في إطار مادة الشرطة العلمية الدفعة التاسعة عشر بتاريخ 2011/03/03 من طرف السيد صحراوي يوسف.

* حيث بمعالجة مسرح الجريمة ومكان الانفجار من طرف خبراء مختصين من مخبر الشرطة العلمية الجزائري تم العثور على رخصة السياقة، وكذا قطعة من أصبع الإنتحاري، وبمقارنة البصمة الموجودة برخصة السياقة مع بصمة قطعة الأصبع تبين التطابق التام بينهما وتعود للمدعو "شارف العربي" والمكنن بعبد الرحمن أبو عبدالناصر العاصمي، أنظر الملحق رقم (13-14-15-16).

2 - مسعود زيدة، الفرائد القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون، الجزائر 2000 ، ص 47.

3 - ليلي بوشو، قبول الدليل العلمي أمام القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011 ، ص 73،74 .

الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة وهي محددة في بعض الجرائم أهمها القتل، الاعتداءات الجنسية، السرقات¹، وفي المجال المدني كقضايا إثبات النسب وتحديد الأبوة.

وتعد الجزائر الأولى على المستوى العربي والثانية على المستوى الإفريقي من حيث إنشاء أكبر صرح علمي متمثل في مخبر البصمة الوراثية وذلك بتاريخ 20 جويلية 2004 التابع للمخبر العلمي والتقني لمديرية الشرطة القضائية متبعا كافة المقاييس الدولية التي تتوفر على أغلب المخابر العالمية لتحليل ADN.

1 - بصمة الأذن:

من الثابت علميا أن بصمة الأذن اليمنى تختلف عن بصمة الأذن اليسرى بنفس الفرد، كما يختلف الشكل العام لبصمة الأذن وحجمها من شخص إلى آخر، ولا يتغير شكل الأذن من الميلاد².

ويتم رفع بصمة الأذن من مسرح الجريمة من على زجاج أو أبواب الدار أو أي مكان يحتمل أن تكون أذن الجاني قد لامسته، بغية استراق السمع أو التأكد من خلو الدار أو المكان من ساكنيه، أو حتى من على سماعة الهاتف إذا ما كان من المحتمل أن يكون الجاني قد استخدمه، بل وحتى بصمة أذن المجني عليه.

ويمكن التعرف على بصمة الأذن بطريقة (أوتوفون) من خلال جهاز يشبه سماعة الهاتف يوضع فرق صيوان الأذن، ويحتوي بداخله على نظام إضاءة وآلة تصوير تلتقط التجويفات والأجزاء الداخلية للأذن³.

1 - قانون رقم 03-16 المؤرخ في 19 يونيو 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج ر، العدد 37.

2 - د/ منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص 154.

3 - د/عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 392.

2- بصمة الصوت:

يحدث الصوت في الإنسان نتيجة اهتزاز الأوتار الصوتية في الحنجرة لفعل هواء الزفير بمساعدة العضلات المجاورة التي تحيط بها تسعة غضاريف صغيرة تشترك جميعها مع الشفاه واللسان والحنجرة، لتخرج نبرة صوتية تميز الإنسان عن غيره¹.

ويسمى الجهاز الذي يكشف عن بصمة الصوت بـ"اسبكتوغراف" الذي يحدد هوية "بصمة" صوت المتكلم ولو بكلمة واحدة، ويقوم ذلك الجهاز برسم صوت الإنسان على شكل خطوط بيانية تحدد له ثلاثة أبعاد هي الوقت والقوة والذبذبات².

وفي الوقت الحاضر تستخدم هذه الأجهزة في كشف الجريمة من خلال مراقبة الخطوط الهاتفية أو تسجيل أصوات المتهمين، أو المشتبه فيهم ومقارنتها.

3- بصمة الأقدام:

وفي الوقت الحالي أصبح تتبع آثار الأقدام يدرس دراسة علمية باعتبارها من الأدلة المادية التي يرتكبها الجاني في مكان الحادث، وبيان طرق الإستفادة منها في إثبات الفعل الجنائي³.

وتختلف القيمة القانونية لهذه الآثار حسب ما إذا كانت القدم عند ارتكاب الجريمة محتذية أم عارية (حافية)، فإذا كانت محتذية، أي أن الأثر المتروك لحذاء فيه بعض العلامات المميزة، لا يقطع أن يكون عائداً إلى الجاني حتماً، إذ لا يعدو أن يكون مجرد قرينة ضد ذلك المتهم وليس دليلاً قاطعاً.

1 - آمال عبد الرحمن يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم علوم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط 2011-2012، ص 93.

2 - د/ عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 396.

3 - د/ منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص 178.

وإذا كانت عارية، أي أن الخطوط الحلمية (البصمات) لأصابع وراحة القدم واضحة، فإن الأثر عند ذلك يكون دليلاً قاطعاً مع ملاحظة أن قبول هذا الدليل يتوقف على عملية المضاهاة، أي يجب أن يثبت من خلالها التطابق التام بين الأثر المرفوع وبين أثر قدم المتهم¹.

قد يجد الباحث الجنائي أن هناك آثار أقدام غائرة في الطين أو على أي سطح لين في مكان الحادث، الأمر الذي يتوجب رفعها على هيئة قوالب من الجبس والشمع، ومن المحتمل جداً أن يشاهد فيها خطوطاً حلمية واضحة على القالب بعد رفعه، لا سيما لو كانت الأرض الذي انطبع فيها الأثر الغائر ناعمة التربة².

وتبدو أهمية آثار الأقدام جنائياً من حيث دلالتها على الطريق التي سلكها الجاني، وقد يؤدي بالمحقق ذلك إلى منطقة شهود عيان، كما تشير إلى عدد الجناة في مسرح الحادث، كذلك عن طريق موقع الأقدام يمكن تحديد الدور الذي قام به كل جاني، وكذا الحالة التي عليها الجاني.

فإن الآثار قد تدل إذا كان الجاني مريضاً (أعرج مثلاً) أو مسرعاً أو متمهلاً أو حاملاً لأشياء ثقيلة³.

الفرع الثاني : بقع الجسم الحيوية.

كثيراً ما يعثر المحقق في محل الحادث على آثار مادية على شكل بقعن والبقع غالباً ما تتشابه في اللون والشكل، ومعرفة نوع البقع يتوقف على نوع الجريمة المرتكبة، ف جرائم القتل وهتك العرض، والمصادمات تتميز بوجود بقع الدماء على مسرح الجريمة، وعلى الجاني

1 - د/ عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 386.

2 - اللواء عبد الفتاح رياض، المرجع السابق، ص 326.

3 - جلال الجابري، المرجع السابق، ص 63 .

والمجني عليه وملاستهما، ويمكن اكتشاف وجود البقع بالعين المجردة أو بالاستعانة بعدسة مكبرة أو برائحتها إذا كانت لزجة أو سائلة أو صلبة¹.

ومن أهم البقع التي يفرزها جسم الإنسان نجد:

أولاً: البقع الدموية.

تعتبر البقع الدموية من أهم الأدلة في التحقيق الجنائي، بحلها غموض معظم الجرائم والتعرف على المجرم، ونظراً لأن الدم قد يعلق على الأشياء أو يتصل بها بطريق التناثر، فإن آثاره تنتشر في مواضيع متعددة قد تمتد أو تنفذ إلى أماكن غائرة غير مرئية، كالتجاويف والثقوب والمسافات غير المرئية مما يجعلها في حكم الآثار المخفية، ويمكن أن نجد الدم في مسرح الجريمة مثلاً على جسم المتهم أو على جثة القتيل وملابسه وتحت أظافره، وعلى الأرضيات والجدران وقطع الأثاث وقفل الباب، وعلى الأسلحة والآلات التي استعملت في ارتكاب الجريمة وعلى إطارات السيارة في حوادث المرور².

ويدل شكل بقع الدم على ظروف تكوينها ، فإذا كانت منثورة على الحائط أو الملابس أو الأثاث كان ذلك دليلاً على استخدامه آلة حادة في قطع شريان أو وريد بالجسم أدى إلى انفجار الدم وتناثره بالشكل الذي لوحظ في مكان الحادث، أما إذا كانت البقعة على شكل دوائر مسننة تكاد تكون متساوية في الحجم، فإن ذلك يشير إلى تساقطها من جسم صاحبها وهو واقف في مكانه، أما إذا كانت البقع على شكل كمثري أي لها قاعدة ورأس أو على شكل زجاجة لها عنق، فإن ذلك يشير إلى سقوطها أثناء سير صاحبها³.

1 - د/ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 292 .

2 - د/ منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ص 106.

3 - د/ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 293 .

وتكمن أهمية البقع والتلوثات في الحقل الجنائي في معرفة هوية الجاني، خاصة في جرائم القتل والإغتصاب، وذلك عن طريق تحديد الفصائل الدموية، أو بصمة الحامض النووي للبقع الدموية الموجودة في مسرح الجريمة، وبعد ذلك يتم مقارنة الفصائل الدموية وبصمة الحامض النووي لهم، وكذا معرفة حركة الجاني وسلوكه عند ارتكابه للجريمة، أو بعد الانتهاء منها.

معرفة كذلك مدة أهلية الشخص لقيادة السيارة أثناء ارتكابه حادث مروري إذا كان تحت تأثير مسكرات أو مواد مخدرة أو غيرها.

معرفة سبب الوفاة في بعض الوفيات كالكشف عن كثير من المواد السامة أو المخدرة التي تكون مسؤولة عن تلك الوفاة.

المساعدة في معرفة زمن وقوع الجريمة، وذلك من خلال صورة لون الدم المرفقة بالتقرير¹.

ثانياً: البقع المنوية:

يتخلف السائل المنوي على تلك الجرائم الجنسية ولا سيما ما يريقه الجاني على جسم المجني عليه، وتحديد أعضاء التناسلية وما يجاورها أو حتى على ملابسه أو على الأفرشة والأغطية التي كانت في مسرح الجريمة أو بالقرب منه، ومن الضروري فحص ما عسى أو يوجد بمسرح الجريمة أو على المجني عليه من بقع تشبه في أنها بقع منوية، للتأكد من طبيعتها أو ربما لا تكون بقع منوية إنما سوائل أخرى شبيهة بذلك.

ويعتمد السائل المنوي على المواد الحية الموجودة فيه، لذا كان من المهم عدم تعرض هذه المواد للكشط والحك، لا سيما إذا وجدت تلك البقع المنوية على سطوح صلبة كالأرضيات

1 - د/ منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص 119.

الخشبية وما شابه، بل التحفظ عليها ونقلها بالحالة التي كانت عليها كنقل الشيء الذي وجدت عليه تلك البقع إن أمكن ذلك¹.

وتبدو الأهمية الجنائية للبقع والتلوثات المنوية من خلال إثبات جرائم الإعتداء الجنسي كالإغتصاب واللواط، وذلك بإثبات وجود السائل المنوي في المجني عليه أو عليها.

التعرف على هوية المجرمين في الجرائم الجنسية عن طريق بصمة الحامض النووي D.N.A للسائل المنوي الذي يرفع عن ملابس المجني عليه أو المجني عليها أو مكان الواقعة، و من الأماكن الحساسة للمجني عليه أو عليها ومقارنتها بالحامض النووي للمتهم وهي دليل 100% ونفي كذلك².

ثالثاً: أثر اللعاب.

يتخلف اللعاب في مسرح الجريمة على شكل بصاق، أو قد يتم العثور على بعض الأشياء التي استخدمها الجاني كأعقاب السجائر أو الأقداح التي شرب منها أو بعض المناديل الورقية³.

_ كذلك أماكن العضة الأدمية سواء على جسم الجاني أو على جسم المجني عليه.

_ بقايا المأكولات الصلبة، وخاصة الفاكهة كالتفاح والكمثري.

_ أغلفة الرسائل وطوابع البريد وذلك في حالة الرسائل والطرود الملقومة في أماكن تلك

الحوادث حيث يستعمل اللعاب عادة في لصق الأغلفة والطوابع⁴.

وتبدو الأهمية الفنية الجنائية للتلوثات اللعابية من خلال التعرف على المجرمين عن

طريق الربط بين المتهم وآثار البقع والتلوثات اللعابية الموجودة في مسرح الحادث، حيث يتم

1 - د/ عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 467.

2 - د/ منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص 127.

3 - د/ عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 468.

4 - د/ منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص 128.

الربط إما عن طريق تحديد فصيلة الدم من خلال اللعاب، أو عن طريق تحديد الحامض النووي.

- الكشف عن تعاطي المخدرات وخاصة الأشخاص المدمنين عن الكوكايين¹.

رابعاً : أثر العرق والرائحة:

العرق هو أحد إفرازات الجسم، ويعد إحدى الوسائل الإخراجية التي يتخلص الجسم عن طريقها من بعض المواد غير المرغوب فيها، وله دور مهم في مجالات التعرف بالبحث الجنائي عن طريق ربط الأثر الملوث بالعرق في مسرح الجريمة بالمشتبهِ فيه².

ويرجع تاريخ استخدام فتحات مسامات العرق في تحقيق شخصية الفرد إلى عام 1913، عندما بدأ "لوكارد" أول محاولة من نوعها في مضاهاة العلامات المميزة الكائنة في ثنايا الخطوط الحلمة والناطقة عن مساهمات فتحات العرق.

إذ في الغالب يرتكب الشخص جريمته وهو في حالة نفسية مضطربة وغير مستقرة، الأمر الذي يزيد من إفراز العرق وخاصة بمنطقة الكفين والقدمين، ناهيك عما قد يعلق بالكفين من مواد دهنية أو شحومات أو أصباغ أو أتربة مما يؤدي إلى حصول بصمة لها صفة الثبات النسبي وبشكل أكثر وضوحاً³.

لكل إنسان رائحة عرق تختلف من شخص لآخر، ويختلف الناس في تمييز الرائحة من شخص لآخر، وعرف الإنسان خاصة في المجالات الشرطية من تتبع المجرم بعد وقوع الجريمة عن طريق الرائحة من خلال ما يتخلف عنهم آثار فيها رائحة الجاني، واستناد التحقيق من نتائج تتبع المجرم بالكلاب البوليسية بالرغم مما يواجه هذا الأسلوب من طعن أمام القضاء، وقد وجد اتجاه علمي حديث في الكشف عن الرائحة المميزة للإنسان بواسطة أجهزة علمية للتغلب

1 - د/منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص 132.

2 - د/منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص 174.

3 - د/منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص 161.

على نقاط الضعف التي تصاحب استخدام الكلاب البوليسية، واستخدم لهذا الغرض جهاز الكروماتوجرافي الغازية والتي بواسطته يمكن تحليل أي رائحة، وتعد هذه الرائحة من وسائل الاستدلال وتوجيه البحث وليست أدلة¹.

خامسا: أثر البراز والبول:

قد يقوم الجاني بالتبول أو التبرز في مكان الجريمة إما بدافع الحاجة أو بدافع السخرية والإستهزاء من صاحب المكان المسروق، أو بدافع التوتر العصبي الذي يعانيه الجاني في مسرح الجريمة.

وقد يأخذ التبول رائحة ولونا مختلفا أو كذا التبرز عن الحالات العادية وذلك من خلال الفحص المجهرى لهما إذ من خلال ذلك يتوصل الخبراء إلى معرفة بعض الأمراض المصاب بها الجاني وهو ما يساعد على تحديد شخصية الجاني.

سادسا: الآثار الحيوية الأخرى:

1- الأسنان:

هي أكثر الأعضاء صلابة، إذا أنها تتحمل الحرارة والأشعة البنفسجية، كما تعتبر خير وسيلة للكشف عنها ومعرفة ما إذا كانت طبيعية أو اصطناعية، أو حدث ترميم فيها، كما يمكن معرفة عمر الشخص من خلال حجم الأسنان ولونها، ليتبين فيما إذا كان صاحبها مدمنا على التدخين أو القهوة أو المشروبات الكحولية².

وتبدو الأهمية الفنية لآثار الأسنان في المجال الجنائي من خلال التعرف على المجرمين في العديد من الجرائم، كجريمة القتل والإغتصاب، وذلك عن طريق فحص آثار الأسنان التي

1 - د/ منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص 176 .

2 - سميرة بيطام، حجة الدليل البيولوجي أمام القاضي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014 ص 40.

يتركها الجاني على المجني عليه في هيئة عضة آدمية في مسرح الحادث أو على بقايا المأكولات.

وأيضاً مهمة للتعرف على الجثث المجهولة في الكثير من الحوادث، كالجرائم التي يسعى فيها الجاني إلى تشويه الجثة وإحراقها من أجل إخفاء معالم الجريمة، أو معرفة بعض أسباب الوفيات خاصة الناتجة عن التسمم المزمن بالسموم المعدنية مثل الزرنيخ والرصاص حيث تترسب هذه السموم في جذور الأسنان وتترك أثراً يدل عليها¹.

2- الشعر:

يلازم الشعر -كأثر من آثار الجريمة- جرائم العنف، إذا يتساقط نتيجة المقاومة أو التماسك وقد يعثر عليه عالقا بملابس المجني عليه أو المشتبه فيه، أو عالقا بالفراش أو الأدوات المستعملة.

وقد يعلق به أيضاً آثار أخرى تفيد التحقيق، مثل الدم والمساحيق والدهون، ولذلك ترسل عينات الشعر إلى المعمل الجنائي داخل أنابيب اختبار.

ويفحص الشعر ويقارن مع شعر المجني عليه أو المشتبه فيه بالمجهر، من حيث اللون والسمك، وطبيعة ومميزان لب الشعرة والنخاع، وكثافة الصبغة في حالة الشعر المصبوغ، كما تقارن طول تموجاته إذا كان طوله يسمح بذلك.

3- الأظافر:

إن أهمية الآثار التي تحدثها الأظافر في جسم المجني عليه أو في جسم الجاني تكمن فيما تحتويه من مواد لها علاقة بالجريمة يمكن تحليلها وإثبات وجود نسيج بشري أو أثر مخدر أو بقايا المزروعات أو الخيوط من نسيج ملابس المجني عليها مثلاً، وليس معنى ذلك إهمال السجلات التي توجد في رقبة المشتبه فيه ويتفق وقت حدوثها مع وقت القتل والإغتصاب.

1 - د/ منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ص 137.

وعلى ذلك ففي هذه الجرائم يمكن الحصول على ما يوجد تحت الأظافر بواسطة عود من الكبريت يبرى طرفه ثم تقص الأظافر بعد ذلك وتوضع في داخل أحرارز مناسبة وترسل إلى التحليل في المخبر¹.

المطلب الثاني: الآثار غير الحيوية.

الفرع الأول: آثار الأسلحة النارية والمقذوفات:

أولاً: الأسلحة النارية:

حينما يصل ضابط الشرطة إلى مسرح الجريمة استخدم فيها أي من الأسلحة النارية، فيجب عليه ألا يحرك السلاح من مكانه إلى أن يتم تصويره فوتوغرافيا لبيتن مكانه بالنسبة لجثة القتيل إن وجدت، مع بيان مكان السلاح بالنسبة لأماكن مميزة ثابتة بمسرح الجريمة، ويؤيد ما تقدم أيضاً أن يعمل رسمياً كروكيا مبينا عليه الأبعاد لبيان موقع السلاح بالنسبة للمنقولات أو في مكان الجريمة بصفة عامة، ومعرفة وضع السلاح بجوار الجثة هو من بين الأدلة التي من شأنها أن نعرفنا بما إذا كانت الوفاة نتيجة للقتل أو الإنتحار².

وعند الفحص الأولي والخارجي للسلاح، ترفع بصمات الأصابع الموجودة على أجزائه المختلفة خاصة الأماكن الناعمة منه بعد تصويرها من الخبير أثارا أخرى عاقة بالسلاح كالدّم والشعر، والتراب، والألياف، وعن طريق مقارنتها بالآثار المماثلة عند المشتبه فيه يمكن تحديد صاحب السلاح³.

ثانياً: آثار المقذوفات النارية:

تتقسم المقذوفات النارية إلى: الرصاصية، والظروف الفارغة، والبارود.

1 - اللواء أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص 343.

2 - اللواء عبد الفتاح رياض، المرجع السابق، ص 337.

3 - بهلول مليكة، المرجع السابق، ص 117

1- الرصاصة:

قد يعثر على الرصاصة في مكان الجريمة كما لو وجدت داخل جسد المجني عليه أو بالقرب منه بعد أن اخترقت جسده، أو عند استخدامها لكسر قفل الباب، إن لم يكون هناك شخص مقتول أو جريح، كاستخدام الطلق الناري لتخويف الأشخاص المتواجدين في مكان الجريمة.

وتبدو أهمية قيام المحقق بجمع تلك الرصاصات في معرفة الإتجاه الذي أطلقت منه الرصاصة بما يفيد تحديد مكان ارتكاب الحادث، وفي معرفة نوع وحجم منشأ السلاح الناري، كما يمكن أن يلاحظ المحقق أن الرصاصة قد تعرضت إلى بعض التشويه وهو ما يدل على أنها إرتطمت بعد خروجها من السلاح الناري بجسم صلب كالجدران أو ما شابهه¹.

2 - الظروف الفارغة:

تخرج الظروف الفارغة من السلاح الناري بعد انطلاق الرصاصة، وتسقط في مكان استخدامها، وفي دائرة لا يزيد قطرها على عشرة أمتار، ومركزها المكان المحتمل أن يكون الفاعل قد استخدم السلاح فيه.

ويجب على المحقق عند رفعها، ألا يغفل عما قد يوجد عليها من آثار مهمة كالبصمات أو ذرات التراب أو بقع الزيت أو الدم أو ما شابهها، لهذا كان من المناسب أن ترفع بعود ثقاب أو ما يماثله حيث يغمس في الغلاف، ثم يوضع في حرز ويتم ذكر المكان الذي عثر عليه فيه².

1 - د/عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 497 .

2 - د/عمار الحسيني، المرجع السابق، ص 498.

3 - البارود:

هناك نوعان من البارود هما البارود الأسود والبارود الأبيض أو عديم الدخان، ويعد هذا الأخير أكثر شيوعاً وتضبط آثاره في مواضع معينة، منها محل الحادث أو في أنبوبة "سبطانة" أو ماسورة" السلاح الناري، أو على جسم أو ملابس الجاني أو المجني عليه .

ويرجع فائدة البحث عن هذه الآثار في مسرح الجريمة إلى معرفة الوقت الذي مضى على استخدام السلاح، وذلك بطريقة "شم" فوهة السلاح، حيث أنه كلما كانت رائحة البارود واضحة كلما دل ذلك على أن السلاح مستخدم حديثاً هذا من جهة، ومن جهة أخرى لمضاهاة البارود المعثور عليه في محل الجريمة مع البارود المضبوط في سلاح المشتبه فيه¹.

4 - الأهمية الفنية الجنائية لكشف آثار الأسلحة النارية:

- التمييز بين جرح المقذوف الناري، وجرح الخروج على جسم المصاب معلى الملابس.
- تحديد اتجاه وزاوية الإطلاق من خلال تحديد مكان وشكل فتحة الدخول.
- تحديد المسافة التي إنطلق منها العيار الناري بصورة تقريبية.
- تحديد الوقت الذي مضى استخدام السلاح الناري بصورة تقريبية، كشم رائحة البارود من فوهة سبطانة السلاح، حيث يتميز دخان البارود بوجود رائحة خاصة به تبقى لمدة ساعات فإذا كانت الرائحة قوية أمكن القول أن السلاح لم يمض على استخدامه إلا وقت قصير².

الفرع الثاني: آثار الآلات والمواد المتفجرة.

في الكثير من الحالات قد يلجأ الجاني في جرائم الأموال كالسرقة والسطو أو كسر باب أو شباك أو فتح سيارة أو خزانة إلى استخدام بعض الآلات، كالمنشار

1 - د/ عمار الحسيني، المرجع السابق، ص 499.

2 - د/ منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص 200.

والسكين والمفك والفأس والساطور وقطع المعادن وعدد كسر الزجاج وغير ذلك، وكذلك في الجرائم الواقعة على الأشخاص كضرب المجني عليه أو قتله أو إخافته.

ومن المنطقي أن الجاني يستخدم هذه الآلات لما تتميز به من قوة وصلابة مقارنة بتلك التي تستخدم لفتحها أو تهشيمها أو كسرها أو قطعها، ولهذا كان من الطبيعي أن تترك هذه الآلات آثارا على تلك الأجسام¹.

وآثار الآلات هي تلك الخطوط الدقيقة والثنايا العديدة التي تحدثها الآلة على سطح الجسم، وهذه الخطوط عرضة للتغيير والإتلاف إذا احتك بها جسم آخر².

ومتى اكتشف مكان وجود الأثر بمحل الحادث سواء بالعين المجردة أو بواسطة عدسة مقربة، أسرع المحقق بأخذ صورة فوتوغرافية له مع ما يجاوره من أشياء أخرى قبل رفعها ستفاد منها في حالة تلف الأثر عند نقله.

أما إذا كان الأثر مما يصعب نقله، كما لو وجد على حائط يصعب كسر جزء منه صب له قالب بواسطة مادة المولاج التي تنقل جميع الدقائق التي تتركها الآلة على هيئة خطوط في محل الحادث، وبذلك تحصل على صورة مجسمة تصلح لعمل المضاهاة³.

- تعرف المتفجرات على أنها عبارة عن مركبات كيميائية أو مخلوط من عدة مركبات يكون من خصائصها الإحتراق السريع تحت مؤثرات معينة لتعطي كميات هائلة من النواتج في لحظة قياسية قد تصل إلى أجزاء المليون في الثانية. ويكون لها

1 - د/عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 504.

2 - اللواء أحمد بسيوني أبو الروس، و د/ مديحة فؤاد الخضري، المرجع السابق، ص 661.

3 - اللواء أحمد بسيوني أبو الروس، و د/ مديحة فؤاد الخضري، المرجع السابق، ص 663.

قوة ضغط عالية ومصحوبة بدرجة حرارة عالية جدا تؤثر على ما حولها تأثيرا تدميريا تختلف شدته حسب نوع وكمية المتفجرة المستخدمة¹.

والإنفجارات الجنائية تهدف بصفة عامة إلى إلحاق الضرر والتخريب، فقد تكون موجهة ضد الأفراد على شكل طرد أو خطاب ملغوم، أو تركيب عبوة ناسفة بأماكن خفية في سيارة المجني عليه، كما قد تكون موجهة ضد الممتلكات كالمباني والمنشآت الحيوية كالجسور وخطط السكك والموانئ ن أو ضد وسائل النقل كالطائرات عن طريق حقائب السفر والطرود².

ويعد مسرح حادث الانفجار من أخطر وأعقد مساحح الحوادث نظرا لاحتمال وجود مواد متفجرة لم تنفجر بعد والتي قد تعرض خبير رفع الآثار إلى الخطر.

إن الهدف الرئيسي من رفع بقايا المتفجرات هو التعرف على المكونات الأساسية المستخدمة في تكوينها.

وأهم الآثار المطلوب رفعها من مسرح حادث التفجير:

- العينات الصلبة ذات القدرة على امتصاص نواتج التفجير، مثل السجاد والأوراق والقطن والمنسوجات وغيرها.
- بقايا المواد التي لم تفجر.
- الحاويات والسيارات المستخدمة في التفجير، لاحتمال وجود بقايا المواد المتفجرة فيها.
- تربة من المواقع القريبة من موقع التفجير، لاحتمال وجود بقايا لبعض مكونات المواد المتفجرة مختلطة معها.

- د/ منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص 1.205

- د/ منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص 2.207

بعد تحديد العينات المطلوبة رفعها يتم تحريزها كل عينة على حدة في أكياس بلاستيكية خاصة، وتوضع في علب معدنية منفصلة، وذلك لتلاقي التلوث بين العينات، كما تحفظ هذه العينات في جو معتدل أو بارد نسبياً¹.

أ - آثار حوادث الحريق:

لما كان الحريق العمدي جناية رهيبة تستلزم بحثاً عاجلاً دقيقاً للغاية في مسرح الجريمة وفي المناطق المحيطة بموقعها، لزم من فريق رجال البحث المسؤولين عن التحريات حول الدوافع المحتملة لارتكاب هذه الجريمة، أخذ عينات عديدة من ناتج الاحتراق والأنقاض للتحقق إذا كانت هناك آثار من زيوت أو كيروسين أو مواد بترولية قد أقيت عليها سلفاً للمساعدة على سرعة إندلاع الحريق.

ويلاحظ أيضاً على أخذ عينات من التربة من مكان الحريق والطرق المؤدية إليه يتطلب الأمر مضاهاة هذه العينات مع التربة التي تكون عالقة في ملابس وأحذية المشتبه فيه، وقد تؤدي الفحوص الفيزيائية والمجهرية والكيميائية والتصوير الإسبكتروجرافي إلى تأكيد التماثل بين عينات التربة وما كان عالقا بملابس أو أحذية المشتبه فيهم.

وقد يؤدي تتبع آثار المواد الكربونية (الناتجة عن الدخان) على الحوائط إلى توجيه الباحث حول مكان بداية الحريق، علماً بأن المسار الطبيعي للحريق يتجه أولاً رأسياً سريعاً إلى أعلى، ثم يمتد بطيئاً أفقياً ما لم تكن هناك مواد بترولية أو زيوت قد أقيت على الأرض، فحينئذ يكون إمتداها أفقياً سريعاً، ويمتد اللهب إلى أعلى كلما تزايد الإمتداد الأفقي².

1 - د/ عبد الرحمن محمد الضباح مسلمان بن سعيد آل جابر، المرجع السابق ، ص 75.

2 - اللواء عبد الفتاح رياض، المرجع السابق ، ص 499.

تتم كذلك معاينة المكان من الخارج لبيان حالة المنافذ والأبواب لمعرفة مدى إمكان دخول شخص بطريقة غير مشروعة وإمكان قذف أجسام مشتتة من الخارج، كما تتم معاينة المكان من الداخل لدراسة محتوياته، والبحث عن مواد غريبة كيميائية أو بترولية، وأخذ عينات منها لتحليلها، وكذا فحص الأجهزة الكهربائية وتوصيلاتها، والأدوات التي تستعمل الحرارة لتشغيلها كالمواقد والمدفآت¹.

ب- آثار الأتربة:

هي الطبقة السطحية المفككة من القشرة الأرضية التي تمتزج، وتختلط فيها المواد العضوية أو المعدنية، نواتج المواد المتحللة على عمق يتراوح بين 50 إلى 100 سنتيمتر مكعب.

عند الكشف عن وجود تربة في ملابس المجني عليه أو الجاني، فإن هذا يساعد في تحديد نوعية التربة، وبالتالي تسهيل مهمة كشف خطوط القضية عن طريق حصر البحث في مناطق معينة تحمل خصائص التربة المفحوصة.

وتعتمد عملية التحليل الجنائي للتربة كغيرها من الأدلة المادية الأخرى على مبدأ المقارنة، حيث إن التربة التي يتم العثور عليها عالقة على الشخص المشتبه به يتم جمعها بحذر شديد لمقارنتها مع عينات التربة الموجودة في مسرح الجريمة والمناطق المجاورة لها.

وتكون طرق رفع عينات التربة كالاتي:

- التربة المتماسكة مثل آثار التربة الطينة والمتواجدة على حذاء المشتبه به، ويمكن رفعها عن طريق مشرط أو سكين بلاستيكي، وتجمع في أكياس ورقية نظيفة وتسجل عليها جميع البيانات.

1 - اللواء أحمد بسيوني أبو الروس ، المرجع السابق، ص 335.

- الآثار الموجودة على السطوح المختلفة مثل الأرضيات والملابس يمكن رفعها بواسطة أشرطة لاصقة أو بفرشاة تنظيف الملابس على حسب المادة المرفوعة¹.

ت - آثار الزجاج:

قد ينجم عن ارتكاب حادث ما كسر في زجاج شباك، فيتناثر بمحل الحادث قطع منه صغيرة ضمن مخلفاته، أو يكون وجودها لأي سبب من الأسباب، ويعلق بعضها بملابس الجاني أو في ثنايا البنطلون أو في جيوب أو في ثنايا القماش، أو يكون محشورا بين نقوش إطارات السيارات، وتفيد هذه القطع في إيجاد العلاقة بين المشتبه فيه أو السيارة وبين تلك العالقة بالملابس أو بالسيارة ، وإثبات أن العينتين لزجاج واحد².

عند العثور المحقق على زجاج مهشم أو مكسور في مكان الحادث، أو على جسم المجني عليه أو المتهم، ينبغي عليه ألا يلمسه بل بتحفظ عليه في مكانه بالحالة التي وجد عليها، ويستدعي الخبير في الحال لرفعه وفحصه، وعلى الخبير أن يصور أماكن وجود الزجاج بعد التأكد من عدم وجود آثار بصمات على أجزائه، أو أية آثار أخرى كبقع الدم أو الشعر أو الدهان، وإلا رفعها أولا.

ثم ترفع قطع الزجاج من مكانها، وتلف في ورق نظيف أو في أكياس من الورق وتكتب عليها البيانات اللازمة، وإذا وجد أن رفع ألواح الزجاج المكسور سوف تعرضه للكسر، فلا مانع من لصق قطعة من القماش على أحد جانبي الزجاج المكسور لحمايته من التفكك والكسر لحين نقله إلى المختبر، أما إذا كان الزجاج على شكل

1 - عبد الرحمان بن محمد الضباح سلطان بن سعيد آل جابر ، المرجع السابق، ص 159.

2 - اللواء أحمد بسيوني أبو الروس ، المرجع السابق ، ص 347.

قطع دقيقة مهشمة فتجمع بواسطة فرشاة أو ملقاط، وتوضع داخل علبة أو ورق سيلوفان نظيفين¹.

الأهمية الفنية لآثار الزجاج في المجال الجنائي:

- التعرف على المجرمين، وذلك عن طريق الربط بين المتهم أو المشتبه به والجريمة بفحص آثار تهشم الزجاج الموجود على جسم أو ملابس المتهم أو السيارة ومقارنتها بالطرق العلمية مع آثار الزجاج الموجودة في مكان أو مسرح الحادث.

- التعرف على الإصابات النارية على الألواح الزجاجية، وتمييز فتحة الدخول من فتحة الخروج.

- تحديد زاوية الإطلاق ومعرفة اتجاه سير المقذوف الناري، وهل كان عموديا أو مائلا.

- ترتيب التسلسل الزمني للإطلاق في حالة الإصابة بأكثر من مقذوف ناري².

هـ- آثار إطارات السيارات:

قد تكون السيارة أداة للجريمة أو وسيلة لنقل المجرمين والأشياء المتعلقة بالجريمة ومن هنا أصبح الإهتمام بدراسة آثار السيارة ضروريا للإستفادة منها في حال كانت لها علاقة بالجريمة التي وقعت³.

هذه الآثار إما أن تكون قد انطبعت على سطح جاف كالطرق النظامية (الشوارع) أو على سطح رخو كالتراب أو الطين أو ما شابه فيكون الأثر غائرا.

1 - د/ منصور عمر المعاينة ، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ، ص 212.

2 - د/ منصور عمر المعاينة ، المرجع السابق، ص 215.

3 - د/ منصور عمر المعاينة ، المرجع السابق، ص 224.

ففي الحالة الأولى يتم رفعها بالتصوير الفوتوغرافي، أما في الحالة الثانية فيجري نقل الأثر عن طريق عمل قالب من الجبس أو الشمع.

ويجري مضاهاة آثار تلك الإطارات مع مجموعة من الآثار التي يتم الاحتفاظ بها لدى دائرة الأدلة الجنائية "المعمل الجنائي" لمعرفة نوع وحجم المركبة صاحبة الأثر، وفي حالة الإشتباه بمركبة معينة يتم أخذ أثرها تحت نفس الظروف التي حدث فيها الأثر في محل الحادث، ثم تجري المضاهاة بين الأثرين¹.

وفضلا عن آثار الإطارات، يمكن الإستفادة من آثار الزيت المتساقط من السيارة وكذلك من الأتربة التي قد تكون عالقة بالعجلات لمعرفة الأماكن التي مرت بها السيارة².

وتكمن أهمية آثار إطارات السيارات في المجال الجنائي من خلال:

- 1- تحديد نوع السيارة وحجمها، أي فيما إذا كانت خفيفة أو ثقيلة، لأن لكل إطار سيارة مميزات خاصة تختلف من سيارة لأخرى، حتى لو كانت من نفس الطراز.
- 2- يمكن معرفة الفروق المناخية التي وقعت فيها الجريمة من خلال معاينة آثار الإطارات على الأرض.
- 3- معرفة اتجاه المركبة على وجه التقريب إن كانت قائمة من الأمام أو الخلف.
- 4- يمكن تحديد سرعة السيارة واتجاهها بدراسة آثار إطارات السيارة، وآثار الإحتكاك وتساقط الأجزاء المكسورة³.

1 - د/ عمار عباس الحسيني ، المرجع السابق، ص 502.

2 - اللواء أحمد بسيوني أبو الروس ، المرجع السابق، ص 676.

3 - د/ عبد الرحمان بن محمد الضباح / سلطان بن سعيد آل جابر، المرجع السابق ، ص 113.

ي- آثار الطلاء:

يستفاد من كيمياء الطلاء جنائياً في مجالات عدة مثل : حوادث السير، وجرائم السطو والإحتيال والتزوير، وجرائم القتل والإرهاب، وعن طريق دراسة خواص طبقات الطلاء وطرق انتقالها إلى المواد والأدوات المختلفة، يمكن الكشف عن غموض القضايا وإظهار الحقيقة.

وتعتمد طريقة رفع آثار الطلاء على طبيعة مسرح الحادث من خلال طريقتين

رئيسيتين هما:

1- الرفع على هيئة مسحات، وذلك باستخدام قطن مبلل بالأسيتون، حيث يتم غمس القطن ثم مسحه على عينات الطلاء المتقلبة على الأجسام الأخرى، ويراعى أن يتم المسح برفق وذلك لكي لا يتم أخذ جزء من طلاء الجسم الأصلي.

2- الرفع على هيئة قشور، وتتم هذه الطريقة باستخدام مشرط حاد لكشط عينات الطلاء من المواقع، والأدوات المشتبه بها في حال ضبطها سواء كانت قشورا من العينة المجهولة ملتصقة على الجسم الأصلي، أو قشورا للجسم الأصلي بذاته¹.

ن- آثار الأنسجة:

إذا تماسك الجاني مع المجني عليه وتمزقت ملابسهما وتساقطت بعض أجزائها في محل الحادث، يمكن التعرف على هذه الآثار من ناحية حالة البلى أو الجدة في النسيج، العلامات المميزة كالرقع وفتلة الخياطة والبقع بأنواعها في قضايا القتل والخنق حول جسم المجني عليه، وعند العثور على آثار الأقمشة سواء كانت منزوعة من ملابس الجاني أو المجني عليه، فلا بد من تصويرها في مكان العثور عليها، ثم

1 - د/ عبد الرحمان بن محمد الضباح، سلطان بن سعيد آل جابر، المرجع السابق، ص 120.

رفعها، وتجرى مضاهاتها بقطعة النسيج المعثور عليها في محل الحادث، وذلك عن طريق استخدام الميكروسكوب والأشعة فوق البنفسجية والطرق الكيميائية¹.

1 - د/ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 291.

خلاصة الفصل الأول:

في خلاصة هذا الفصل نستطيع القول بأن جمع الأدلة الجنائية وعلم التحليل الجنائي خصوصا في مسرح الحادث يبدأ باستبيان الأدلة والآثار المادية وجمعها واستخراجها وتحليلها ثم دراستها على مستوى المخابر العلمية على اختلاف أنواعها حتى يتسنى للمصالح المعنية الوصول إلى الحقيقة والدليل العلمي الذي يقدم يد العون للجهات القضائية للقبض على الجناة ومحاكمتهم باستعمال الوسائل العلمية الحديثة لرفع اللبس عن الجريمة ومرتكبيها. وهذا ما جعلنا ننظر إلى دور خبراء الأدلة الجنائية من شرطة علمية وتقنية في تتبع الآثار المادية بالانتقال إلى مسرح الجريمة واستعمال الوسائل العلمية الحديثة والمتطورة ومراقبة مدى مشروعيتها، وكذلك الإستعانة بالطبيب الشرعي في إقامة الدليل الجنائي، ومدى اقتناع القاضي الجنائي بهذه الأدلة، كل هذه المسائل سنفصلها في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

دور خبراء الأدلة الجنائية في الكشف عن الجريمة

تمهيد:

قبل التوغل في إبداء دور خبراء الأدلة الجنائية في الكشف عن الجريمة ودور هؤلاء سواء شرطة علمية أو تقنية أو أطباء شرعيون لا بأس أن نشرح المقصود بالخبرة الفنية وفائدتها في الميدان، فالخبرة هي الإستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج في تقديرها إلى خبرة فنية أو دراية علمية طبقا للمادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية، فالخبير ليس شاهدا بل منتدب من طرف الجهات القضائية للقيام بالمهام الموكلة إليه وإعطاء رايه في مسائل ذات طابع فني، وكذلك ليس بقاضي إذ لا يمكنه الفصل في المسائل التي تثار في الدعوى إلا إذا اقتنع بها القاضي اقتناعا تاما لا يمكنه ردها . ويمكن له ردها متى وجد فيها نقص فالخبرة وسيلة إثبات خاصة تمنح الدعوى دليلا يتعلق بإثبات الجريمة أو إسنادها المادي أو المعنوي إلى المتهم، حيث يتطلب هذا الإثبات معرفة أو دراية لا يتوافر لدى السلطة القضائية، والخبرة هنا لا تتوقف فقط عند هؤلاء بل تعداهم إلى الطبيب الشرعي الذي يعتبر طرفا رئيسيا في التعاون وتبادل المعلومات مع عناصر الشرطة العلمية والتقنية ليصلوا إلى هدف واحد هو حل خيوط الجريمة المتشابكة والتوصل إلى الحقيقة الكاملة، وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين إثنين هما:

المبحث الأول : التعريف بالشرطة العلمية والتقنية والفرق بينهما.

المبحث الثاني: دور الطبيب الشرعي في إقامة الدليل الجنائي.

قبل التطرق إلى معرفة من هم خبراء مسرح الحوادث، وما هي أبرز مهمتهم في التعامل مع الآثار المادية والإصابات البشرية، لا بأس أن أحدد الخبرة التي اشتق منها لفظ الخبراء .

وعليه فإن الخبرة هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات، لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج في تقديرها إلى خبرة فنية أو دراية علمية، لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافتهم فقد أجازت التشريعات للقاضي الجوع إلى الأخصائيين إذ تبين له وجود نقص معين في معرفته، شرط ألا يكون هذا النقص مرتبطا بالمسائل القانونية التي هي من محض وظيفته أو تخصصه فالخبرة وسيلة إثبات خاص تمنح الدعوى دليلا يتعلق بإثبات الجريمة، أو إسنادها المادي أو المعنوي إلى المتهم، حيث يتطلب هذا الإثبات معرفة أو دراية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية.

وباعتبار أن تسمية خبراء الأدلة الجنائية لا تقتصر على عناصر الشرطة العلمية والتقنية فقط، وإنما تمتد لتشمل طاقم الأطباء الشرعيين الذين يعتبرون طرفا رئيسيا في التعاون وتبادل المعلومات مع باقي الخبراء الفنيين الآخرين، فيكونوا مع فريق بحث متكامل هدفهم النجاح في حل غموض الجرائم المعقدة، والتوصل إلى الحقيقة الكاملة.

المبحث الأول: التعريف بالشرطة العلمية والتقنية والفرق بينهما.

تسمية الشرطة العلمية والتقنية، تطلق ويراد بها أحد الأمرين:

إما مجموعة المعارف والأساليب والوسائل العلمية والتقنية، المعتمد عليها في المعاينة والبحث والإختبارات والتحليل، بهدف إقامة الدليل في الدعوى الجزائية.

وإما مجموعة الأعمال التي تجري على مسرح الجريمة، من أجل جمع وحفظ كل العناصر والآثار المادية للحادث الإجرامي، بقصد استغلالها علميا بتطبيق مختلف

الفروع والتقنيات العلمية في دراسة هذه الآثار وتحليلها، لتحديد هوية مرتكب الجريمة وأسلوبه الإجرامي¹.

الفرق بين الشرطة العلمية والتقنية:

الشرطة التقنية هي مجموعة الأعمال التقنية المتبعة لمعاينة الجريمة، ويتحدد نطاق عملها بمسرح الجريمة، والذي يتجسد في بحث الآثار المادية بهدف استغلالها لاحقاً.

أما الشرطة العلمية، فهي مجموعة الأعمال اللاحقة لأعمال الشرطة التقنية والمتمثلة في تطبيق مختلف التقنيات العلمية، لدراسة الآثار المادية التي تم جمعها من مسرح الجريمة، بهدف تحديد هوية مرتكبيها.

غير أن رغم هذا التمييز بين الشرطة العلمية والتقنية، فإن سمة التكامل تجمع بينهما، لأن عمل الثانية يشكل قاعدة لعمل الأولى، وعمل الأولى يكمل عمل الثانية وعليه يقع على الشرطة التقنية أن تقوم بمهامها على أكمل وجه لكي تسمح للشرطة العلمية استكمال مهامها بجدية وصرامة، لأن نتائج أعمالها قد تتحول إلى عنصر إثبات (إدانة أو براءة)، فنجاح عمل الشرطة العلمية إذن يتوقف على فعالية أعمال الشرطة التقنية².

المطلب الأول: أقسام وفروع مخابر الشرطة العلمية والتقنية.

يطلق مصطلح المخبر على كل جهة تتولى تحليل وفحص معطيات معينة في مجالات مختلفة بناء على طرق وأساليب تقنية فنية، أما المخبر الجنائي فهو الجهة الفنية المكلفة بتطبيق علوم الأدلة الجنائية، من خلال فحص وتحليل الآثار المادية

1 - مليكة بهلول ، مرجع سبق ذكره ، ص 181.

2 - مليكة بهلول ، مرجع سبق ذكره ن ص 182.

المتخلفة بمسرح الجريمة أو العالقة بجسم الضحية أو المتهم، وإصدار التقارير الخاصة بكل أثر¹.

ولقد أنشأت الجزائر غداة الإستقلال أول مختبر للشرطة العلمية والتقنية، وكان بمثابة اللبنة الأولى إذ كان يتكون من فروع الطب الشرعي، علم التسمم، الأسلحة والقذائف، الخطوط والوثائق، كما عملت الجزائر باستمرار على تطوير هذا المختبر البسيط حتى أصبح من المنشآت الأساسية التي يركز عليها جهاز الأمن.

والشرطة العلمية والتقنية هي مديرية متفرعة عن مديرية الشرطة القضائية من مهامها التنسيق بين جميع المصالح التابعة لها والعمل على تطويرها وعصرنتها سواء فيما يتعلق بالعاملين بها وتكوينهم، أو فيما يخص التجهيزات والمعدات.

وفي هذا السياق ذاته أنشأت الجزائر مختبرين أحدهما تابع للمعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي²، والآخر تابعا للمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني³ وتعمل هذه المخابر كلها متى استدعى الأمر تدخلها بناء على طلب السلطات المختصة بغرض تفسير وتحليل مسائل ذات طابع فني⁴.

و تتمثل هذه المخابر في دائرتين : الدائرة العلمية والدائرة التقنية.

1- الدائرة العلمية:

تندرج تحت هذه الدائرة عدة فروع هي:

- فرع البيولوجيا والبصمة الوراثية : يختص بالبحث والتعرف على الآثار الحيوية من حيث مصدرها، فنتها وطبيعتها، كالدّم ، اللعاب، المنى، الشعر،

1 - مليكة بهلول ، المرجع السابق، ص 103 .

2 - تم إنشاؤه بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-432 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004.

3 - تم إنشاؤه بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-183 المؤرخ في 26 يونيو 2004.

4 - مليكة بهلول ، المرجع السابق، ص 139.

الأنسجة، وغيرهم، ثم تحدد خصائصها الجينية لاستظهاره علاقتها بالشخص محل المقارنة متهما كان أم ضحية.¹

- **فرع مراقبة النوعية الغذائية:** يختص بتحليل عينة من المواد الغذائية تحليلاً فيزيو - كيميائياً وبكترولوجياً لتحديد ما إذا كانت المادة الغذائية سامة أو غير سامة وصالحة للإستهلاك.

- **فرع الكيمياء الشرعية والمخدرات:** من مهامه القيام بمختلف الإختبارات الكيميائية، بهدف تجديد طبيعة الشيء وتكوينه الكيميائي، من خلال فحصه وتحليله لمعرفة هويته كالأتربة، الطلاء، الزجاج، الأنسجة، والغازات المختلفة، وغيرها.

كذلك تتولى تحديد طبيعة المخدرات والمؤثرات النفسية من أجل التوصل إلى إثبات أن المواد المضبوطة هي مواد مخدرة.²

- **فرع علم التسمم:** يعمل مختصو هذا الفرع مع مصلحة الطب الشرعي، مهمتهم البحث في تأثير المادة السامة وكيفية علاج المصابين بالتسمم، والبحث عن أسباب التسمم³ من خلال تحليل المعدة ومحتوياتها.

- **فرع الطب الشرعي:** يضم أطباء شرعيين مهمتهم فحص وتشريح الجثة وأخذ العينات اللازمة تحليلها في المعامل الطبية الشرعية، من أجل تشخيص وتحديد الفعل الإجرامي.

2- **الدائرة التقنية:** وتشمل هذه الدائرة على عدة فروع، من أهمها:

- **فرع الخطوط والوثائق:** في هذه المصلحة يتم التأكد من صحة الوثائق والإمضاءات والتحقق من النقود وكذلك التأكد من صحة الوثائق السرية، كما

1 - مليكة بهلول ، المرجع السابق، ص 148.

2 - ينظر مليكة بهلول ، المرجع السابق، ص 152.

3 - د/ إبراهيم صادق الجندي ، المرجع السابق ، ص 239.

يقوم بمقارنة الأحبار ونوع الورق ومضاهات الكتابات سواء كانت خطية أو غير خطية¹.

- **فرع البصمات:** يتم على مستوى هذه المصلحة مقارنة البصمات للتعرف على الجثث كما أنه مجهز بأنظمة التعرف الآلي على البصمات AFIS الذي يسمح بتشخيص بصمات المتهمين وذلك عن طريق مقارنتها ببصمات المحكوم عليهم المخزنة في بنك المعطيات في وقت قياسي.

- **فرع الأسلحة والقذائف:** يتم على مستوى هذا الفرع تحليل الآثار الدقيقة التي تتركها المقذوفات وتحليل الأسلحة المستعملة في ارتكاب الجريمة، إن عملية تحديد وتشخيص الأسلحة النارية المستخدمة في الجرائم في الجزائر، يقوم بها مخبر الباليستيك للشرطة العلمية التابع للأمن الوطني أو الدرك الوطني، وقد أصبحت هذه المخابر منذ 2003 تعتمد على نظام تشخيص العيارات النارية يدعى نظام إبيس IBIS، ويقوم هذا النظام على رقمنة المقذوف والأظرفة الفارغة التي تم رفعها من مسارح الجرائم، ثم تسجل صورها في قاعدة معطيات التي تمكن الخبير من مقارنة الأسلحة المشبوهة بالأسلحة المستعملة في الجرائم والمرقمة مسبقا في هذا النظام².

- **فرع المتفجرات والحرائق:** يختص هذا الفرع بتحديد طبيعة الحريق، والبحث في أسباب اشتعال النيران، وكذلك دراسة وفحص المواد التي استعملت في إشعال النيران من خلال العينات التي تلتقط من مسرح الحريق، كما يتولى هذا الفرع دراسة وتجديد أنواع المتفجرات وكميتها، وكيفية تشغيل الجهاز المستعمل في التفجير³.

1 - اللواء أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص 354.

2 - مليكة بهلول، المرجع السابق، ص 2.163

3 - مليكة بهلول، المرجع السابق، ص 153.

- فرع مقارنة الأصوات: يختص بتحليل وتحديد بدقة مراحل فحص الصوت والكلام، وإخضاعهما للمقارنة مع نماذج الأصوات التي كانت موضوع تجربة سابقة¹.

الفرع الأول: دور الشرطة العلمية والتقنية في تتبع الآثار المادية.

إن رفع وجمع الآثار المادية المعثور عليها وتحريزها لا تتمتع بأية فعالية ولا قيمة إثباتية أمام الجهات القضائية إذا لم تخضع للتحليل والفحص من قبل خبراء مختصين ذوي كفاءات وتجارب في ميادين مختلفة وفق مناهج علمية محكمة اعتمادا على أجهزة علمية معترف بدقة نتائجها.

وعناصر الشرطة العملية والتقنية هم الذين يمثلون هذه النخبة من الخبراء استنادا إلى تكوينهم العلمي الذي يؤهلهم ويسمح لهم بذلك.

الفرع الثاني: إنتقال الشرطة العلمية والتقنية إلى مسرح الجريمة.

يتم تنقل فرقة الشرطة العلمية بتسخيرة من وكيل الجمهورية لإجراء عملية البحث وعند وصولها إلى مسرح الجريمة تقوم بوضع شريط في مكان الحادث للحفاظ على الدلائل وكذا منع أي أجنبي من الدخول، وكلما كان التنقل إلى مكان الحادث أسرع كلما كان تحصيل الدليل والمحافظة عليه من الإندثار أسرع وأدق، فإذا كان بمسرح الجريمة آثار مادية وأشياء حاملة لآثار مادية فإنه يجب البدء برفع الآثار، ثم بعد ذلك الأشياء الحاملة للآثار، ويجب الإسراع برفع الأدلة المهددة بخطر الإتلاف من تساقط الأمطار مثلا، وهذا بدءا بالآثار البيورولوجية (الدم، المنى، اللعاب...)، ثم الآثار البالسيتيكية (الأسلحة، الأظرفة، أثار الرمي...)، بعدها الآثار المادية والوثائق، الأجهزة (الإلكترونية، وكذا البصمات والأشياء الحاملة للبصمات)² وأول

1 - ينظر د/ منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ص 171.

2 - مليكة بهلول، دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، ص 182.

خبير يتواجد بذات المكان هو خبير التصوير الجنائي حيث تتحصر مهمته في التقاط عدة صور عامة وتفصيلية، ثم يليه خبير البصمات ويبدأ فور انتهاء خبير التصوير حيث يقوم بالبحث الدقيق عن البصمات ورفعها والإستعانة بالمصور في التقاط الصور الفوتوغرافية لها، وبعد ذلك يقوم بمضاهاتها مع بصمات المشتبه فيهم.

ومن خبير البصمات يأتي خبير الأسلحة النارية في حالة ما إذا كانت الجريمة قد استخدم فيها سلاح ناري وذلك من أجل رفع السلاح وتأمينه وفحصه لبيان صلاحيته.

وفي حوادث الحريق يختص الخبير بفحص مخلفات الحريق لمعرفة أسباب إندلاعه ومكان بداية نشوبه مع بيان إن كان هناك مواد ساعدت على اشتعاله أم لا.

وتختلف مهمة خبراء الأدلة الجنائية باختلاف وتنوع الجرائم المرتكبة بحيث أنه قد يلتحق بمسرح الحادث خبراء فنيون آخرون وهم الذين يعرفون بالشرطة العلمية يعملون على مستوى المخابر الجنائية، وقد يكون من بين هؤلاء الخبراء خبراء التزييف والتزوير والتي تتحدد مهمتهم بفحص عملات مزيفة مثلاً أو مستندات مزورة أو خطابات تهديد التي يعثر عليها بمسرح الحادث، أو قد يكونوا خبراء الكيمياء الشرعية وهم الخبراء الذين يستدعون لمكان الواقعة في حالات خاصة بالتسمم والمخدرات¹.

المطلب الثاني: الوسائل العلمية الحديثة ودورها في تتبع الآثار المادية.

يقصد بالوسائل العلمية الحديثة هي كافة الطرق التي تتخذ من منجزات العلم الحديث منهجاً لها وأسلوباً في تحقيق نتائجها، ولا شك أن البحث الجنائي قد صار يعتمد اعتماداً كاملاً على تلك الوسائل العلمية للإستفادة من نتائجها القاطعة في كشف كافة ما قد يوجد بمسرح الجريمة من آثار تم التعرف على حقيقة أو نوعية تلك

1- د/ إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، ص 25.

الأثار وأخيرا إيجاد الرابطة العلمية الحاسمة بين ذات الأثر وبين شخصية الجاني بشكل يساعد في إثبات الجريمة وتقديم الدليل القادر على إدانته.

ولقد أصبح للقاضي الجنائي إستعدادا كافيا للإقتناع بالدليل المادي العلمي مثل بقية الأدلة، وقد كشف العلم عن وسائل وآليات تدرك مالا يستطيع الإنسان إدراكه بحواسه فكان لزاما على القائم بالتحقيق أن يلجأ إلى الوسائل والأساليب الحديثة ليتسنى له الكشف عن الأثار المادية ورفعها وحفظها بسهولة مما يؤدي إلى معرفة الحقيقة.

ومن الأساليب والوسائل ما يستخدم في المعاينة عقب وقوع الجريمة من وسائل كشف ورفع البصمات وبقع الدم والمني والعرق وغيرها من الأثار التي تثبت أو تنفي ارتكاب المتهم للحادث مما يتطلب أخذ العينات منه أو من ملابسه وذلك بمعرفة الخبراء وتصوير الأجسام بعد زوالها أو ما يطلق عليه التصوير الحراري باستخدام الأشعة تحت الحمراء INFRARED IR المقربة التي بواسطتها تتم الرؤية على أبعاد كبيرة، والأشعة فوق البنفسجية ULTRA VIOLET، والأشعة السينية X-RAYS وكل هذه الوسائل وغيرها تهدف إلى تحديد شخصية مرتكب الجريمة عن طريق معالجة الأثر سواء كان بمسرح الجريمة أو عالق بجسم الجاني.

بالإضافة إلى وسائل علمية أخرى لا تقل أهمية عن الأولى لكن نتساءل عن مدى مشروعية اللجوء لهذه الوسائل وهل المعلومات المتحصل عليها تصلح شرعا للإثبات أمام الجيهاات القضائية ؟

وهذا ما سنحلله من خلال: - الفرع الأول: الأشعة غير المرئية.

- الفرع الثاني: أجهزة التحليل والقياس وأجهزة

أخرى.

الفرع الأول: الأشعة غير المرئية.

أولاً: الأشعة فوق البنفسجية (UV) :ULTRAVIOLET

توجد الأشعة فوق البنفسجية في الطبيعة في ضوء الشمس، ويمكن الحصول عليها عن طريق التحليل الضوئي أو بإمرار تيار كهربائي خلال بخار الزئبق، وترشيح الأشعة الصادرة بمرشح زجاجي مصنع من الكوارتز¹.

وتستخدم الأشعة فوق البنفسجية في المجال الجنائي في :

- الكشف عن مكان الأثر كالبقع والسوائل التي يمكن تحديد مكانها ورفعها لفحصها.
- الكشف عن حالات التزوير بالمحو أو بالإضافة أو طمس المستندات.
- الكشف عن الكتابة ببعض الأحبار السرية.
- الكشف عن الأصباغ والطلاء والمقارنة بين بعضها البعض.
- إظهار آثار البصمات على الأسطح متعددة الألوان.
- كشف أماكن وجود المواد التي تساعد على الإشتعال في حوادث الحريق أن معظمها يتألق تحت الأشعة فوق البنفسجية².

ثانياً: الأشعة تحت الحمراء (IR) :Infrared

وهي أشعة غير مرئية في مجموعة الطيف وموجاتها أطول موجات الطيف وهي مصدر الحرارة، في الشمس وفي أي ضوء له حرارة، ولهذه الأشعة خاصية النفاذ أي اختراق المواد ولكن بدرجة أقل من الأشعة السينية³.

1 - أمال عبد الرحمان يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، ص 100.
2 - سالم بن حامد بن علي البلوي، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 71.
3 - اللواء أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائي، ص 357.

ويفيد التصوير تحت الحمراء حين البحث عن آثار معينة (كبقع الزيت أو الدم مثلا) في ملابس الجاني، قد لا يتيسر كشف مكان وجودها على الملابس القاتمة حين الفحص بالعين المجردة أو بالتصوير بالأشعة المنظورة، وليس الغرض من التصوير بتلك الطريقة هو إثبات نوع أو مادة البقعة، بل لا يعدو الغرض منه أن يكون مجرد إظهار مكان البقعة، فإن تيسر كشف مكانها ن ترسل الملابس إلى المعمل الجنائي لإجراء التحاليل اللازمة لإثبات نوع البقع أو الآثار ومادتها على وجه التحديد وكذلك يفيد التصوير تحت الحمراء لبيان مدى انتشار البارود حول فتحات دخول المقذوفات النارية في الملابس¹.

ثالثا: الأشعة السينية X-Rays:

للحصول على هذه الأشعة يعتمد اعتمادا كليا على المصادر الصناعية، إذ لا تتوفر هذه الأشعة ضمن الطاقة الطيفية للشمس التي تصل إلى الأرض وتتميز الأشعة السينية (أشعة إكس X) بأن لها خاصية النفاذ من الأجسام الصلبة، إذ عندما تسقط على الجسم الجاري تصويره لا تتخلله طاقة الأشعة الساقطة جميعها، بل تتخلله جزء منها فقط، أما الجزء الآخر فيسلك أحد السبيلين:

1- ينتشر خلال الجسم فينحرف عن اتجاه مسار الأشعة الأولية، وينتشر انتشارا غير مباشر بداخله.

2- يمتصه الجسم ويستهلك في تحرير إلكترونات من الجسم الذي يجري تصويره².

وتستخدم الأشعة السينية الأقل تردد والأطول موجة في الكشف عن دخان البارود الناتج عن إطلاق عيار ناري على الأقمشة، كما أنها تستخدم في التفريغ بين

1 - د/ عبد الفتاح رياض ، الأدلة الجنائية المادية، ص 465.

2 - محمد فريج العطوي، المرجع السابق، ص 54.

الجواهر المزيفة والأصلية، كما تستخدم في الكتابة السرية المكتوبة بمادة بها أملاح معادن الرصاص.

أما الأشعة السينية ذات التردد العالي والأقل طول الموجة ولها قدرة عالية على النفاذ في الكشف عن محتويات الطرود المشتبه احتوائها على الأسلحة والكشف عن وجود السبائك في ملابس المهربين¹.

الفرع الثاني: أجهزة التحاليل والقياس:

أولاً: أجهزة التحليل الطيفي (الأسبكتروغراف) Spectrophotométrie

يستخدم هذا الجهاز عندما تكون قطع الزجاج صغيرة الحجم ودقيقة جداً، حيث توضع في محلول الأسيتون أو البنزين لإزالة ما يكون علق به مواد، ثم تجفف وتوضع في جهاز الأسبكتروغراف (التحليل الطيفي) لمعرفة محتويات المادة الداخلة في صناعة هذه العينة بواسطة خطوط الطيف المميزة لكل مادة، ثم تجري نفس العملية على عينات المقارنة ثم تقارن النتائج، ويلجأ الخبراء إلى هذه التقنية في أنواع خاصة من الزجاج كزجاج العدسات والزجاج الفاخر الذي تضاف إليه بعض المواد².

ولقد أثبت هذا الأسلوب العلمي فعاليته في تحليل الآثار المادية الضئيلة الحجم المعثور عليها في مسرح الجريمة مهما كان نوعها أصبح بالإمكان تقديم دليل قاطع على تطابق نوعية مادة الأثر المرفوع من مسرح الجريمة مع الأثر المضاهي معه من المشتبه بهم أو نفي ذلك التطابق.

1 - سالم بن حامد بن علي البولي، المرجع السابق، ص 72.
2 - اللواء أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص 701.

ثانيا: جهاز تحليل الجينات الذرية.

يعد هذا الأسلوب العلمي من أحدث الأساليب العلمية في فحص الآثار البيولوجية المتخلفة في مسرح الجريمة مهما كان نوعها (دماء أو أنسجة أو أشلاء آدمية أو عظام وغيرها)، حيث قدمت هذه الوسيلة إمكانية تحليل الأثر البيولوجي المرفوع من مسرح الجريمة والوصول إلى تحديد النمط الجيني المأخوذ من نواة العينة من المشتبه بهم والتوصل من خلال ذلك إلى إثبات نسبة الأثر إلى صاحبه بدليل قاطع حيث أن النمط الجيني لنواة هذه الآثار لا يمكن أن تتشابه بين شخصين¹.

ثالثا: جهاز قياس الإمتصاص:

ويستعمل في مقارنة السوائل المتشابهة ظاهريا وذلك بقياس كمية الضوء الذي يمتصه السائل أثناء مرور الضوء من خلاله واختلاف تلك الكمية من السائل الآخر، فقد يضاف السم إلى دواء المريض لكي يتجرعه على فترات، ففي مثل هذه الحالات يمكن قياس الإمتصاص لإظهار الإختلاف الذي يمكن أن يكون ظاهرا.

وعند الإشتباه إذا كانت الوفاة نتيجة التسمم بغاز أول أكسيد الكربون أو غيره فيمكن قياس الإمتصاص لعينة من دم القاتل لمعرفة نسبة التسمم ومنها يمكن تحديد هل الوفاة نتيجة لهذا الغاز أو نتيجة لسبب آخر².

رابعا: جهاز قياس معامل الإنكسار:

يعد جهاز قياس معامل الإنكسار الحديث المستخدم لقياس معامل الإنكسار الزجاج المرفوعة من مسرح الجريمة ومقارنتها بالعينات القياسية من الأجهزة الدقيقة جدا لإجراء عمليات المقارنة والذي يعمل بنظام الحاسب إذا تم ربطه بالجهاز.

1 - د/ منصور عمر المعاينة ، المرجع السابق ، ص 50.
2 - اللواء أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق ، ص 355.

ويعد معامل الإنكسار بمثابة البصمة للزجاج حيث أن لكل نوع من أنواع الزجاج معامل إنكسار يميزه عن غيره من أنواع الزجاج¹.

خامسا: الميكروسكوب.

أ- الميكروسكوب الإلكتروني Electronic Microscope:

هي عبارة عن مجاهر تستخدم حزمة من الإلكترونات بدلا من الضوء لفحص تركيب وسلوك المادة وتتميز بقوة تكبير عالية تفوق أفضل المجاهر البصرية بأكثر من مئة مرة، ومن أهم أنواعها:

➤ الميكروسكوب الإلكتروني النافذ: ويستخدم لمعرفة تفاصيل التركيب الدقيق

للخلية وعضوياتها، وذلك باستغلال الإلكترونات النافذة عبر العينة المفحوصة.

➤ الميكروسكوب الإلكتروني الماسح: ويقوم بمسح سطح العينة المراد فحصها

بواسطة أشعة عالية الطاقة من الإلكترونات أي يقوم بتركيز شعاع الإلكترونات

بحيث يضرب نقطة صغيرة في العينة، ثم تمسح العينة بعد ذلك مسحا عاديا

كمسح صورة تلفزيونية².

ب- الميكروسكوب المقارن: هو جهاز يستخدم في فحص ومقارنة الشعر والنسيج

والأتربة وآثار الآلات والطلاقات ومقارنة الخطوط ومقارنة طبقات قشور البوية

التي تتخلف في حوادث المصادمات وكسر الخزائن وما شابه ذلك³.

1 - محمد بن أحمد أبو حيمد ، تقارير خبراء الأدلة الجنائية وعلاقتها بإثبات الجريمة ، ص 58.

2 - د/ عمر عبد المجيد مصبح ، دور بقع الدم في اكتشاف وإثبات الجرائم من خلال تقنية النانو، كلية المدينة الجامعية بعجمان، قسم القانون، الإمارات العربية المتحدة، بدون ذكر السنة، ص 61.

3 - اللواء أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق ، ص 354.

ويتميز هذا النوع من الميكروسكوبات بأنه عبارة عن ميكروسكوب يرى أثرا واحدا في اتجاهين مختلفين فله شاشتان وعينان وبالتالي عن طريق مركز الإبصار في المخ تتكون صورة مجسمة¹.

ومن خلال معالجتنا لهذا المبحث تبين لنا أن دور فريق لشرطة العلمية والتقنية في حل لغز الجرائم وليس بالأمر الهين إذا لم يكونوا من ذوي الكفاءات ويمتلكون من الأجهزة والتقنيات العلمية ما هي عالية الدقة في تحليل الآثار وقدرة على تفسير نتائج التحليل تفسيراً علمياً سليماً، والوصول إلى إصدار تقرير متكامل، يستطيع القاضي الإعتماد عليه في الفصل في القضايا المعروضة عليه.

المبحث الثاني: دور الطبيب الشرعي في إقامة الدليل الجنائي.

الطب الشرعي هو احد فروع الطب الذي تستعين به جهات التحقيق والحكم في الحالات الجنائي، وهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقانون، وتم استخدامه في عصور مبكرة بإمكانيات محدودة وطرق تقليدية للغاية وأخذ في التطور إلى أن وصل لما هو عليه اليوم، ومن أبرز مجالاته دراسته للآثار التي يخلفها الجاني في مسرح الحادث، كذلك دراسته الإعتداء كالصدمات والكدمات والرضوض والإختناقات، وغيرها من الدراسات.

ويلعب الطبيب الشرعي الدور الكبير في تشخيص الجريمة وفي تحديد الفعل الإجرامي ونتائجه، وبالتالي يؤثر بصفة مباشرة على التكييف القانوني للوقائع، ويظهر ذلك جلياً في حالة الوفاة أو الجروح أو الإصابات بمختلف أشكالها ومسبباتها².

1 - سالم بن حامد بن علي البلوي، المرجع السابق ، ص 77.

2 - البسيوني، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، مكتبة البسيوني محمود أبو عبده، الإصدار الأول، جمهورية مصر العربية، بدون ذكر السنة، من موقع الأنترنيت، ص 82.

المطلب الأول: التعريف بالطبيب الشرعي والأعمال المنوطة به:

كلمة الطب الشرعي مكونة من شقين هما طب وشرع، ومبحث الطب هو كل ما يتعلق بجسم الإنسان سواء كان حيا أو ميتا، أما مبحث الشرع أو القانون فهو الفصل في المنازعات بين الأفراد وإثبات الحقوق ومن ثم إقامة العدالة¹، فإذا كان على سبيل التوضيح موضوع القضية يتعلق بجسم الإنسان (إصابته مثلا أو قتله أو الإعتداء) فإن الفصل في مثل هذا النوع من القضايا يتطلب معرفة أمور فنية طبية (بيان سبب الوفاة، وقت الوفاة، أداة القتل، نوع الإصابة وغيرها).

وعليه يرى الدكتور منصور عمر المعاينة أن مفهوم الطب الشرعي بصورته العصرية الحديثة يكمن في أنه: " فرع طبي تطبيقي يختص ببحث كافة المعارف والخبرات الطبية والشرعية وتطبيقها بهدف تفسير وإيضاح وحل جميع ما يتعلق بالأمور الفنية والطبية والشرعية للقضايا والمسائل التي يكون موضوع التحقيق المنازعة القضائية فيها تتعلق بالجسم البشري وما يقع عليه من اعتداء"².

كما يرى الدكتور حسنين علي شحرور أن الطب الشرعي هو: "فرع من فروع الطب المتعددة، يختص في تطبيق العلوم الطبية خدمة لكثير من المسائل القضائية، التي لا يستطيع القاضي البت فيها بعيدا عنه فالطبيب الشرعي يكون ملما بجميع فروع العلوم الطبية، وكذلك بأمور القضاء والقانون"³.

ونلاحظ من خلال التعريفين أنهما متفقين على المعنى العام والخاص للطب الشرعي سواء ما تعلق ببحثه في المسائل الفنية، أو ما تعلق بالمسائل القضائية.

1 - د/ إبراهيم صادق الجندي، المرجع السابق، ص 33.
2 - د/ منصور عمر المعاينة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، ص 17.
3 - د/ حسين علي شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق، مكتبة نرجس، بدون ذكر السنة، من موقع الأنترنيت، ص 15.

أما الطبيب الشرعي فهو الطبيب الذي يستعان بمعلوماته وخبراته الطبية الشرعية لخدمة العدالة عن طريق كشف الغموض الجانبي الطبي من القضايا المختلفة التي تعرض عليه من قبل القضاء ويعتبر شاهدا فنيا محايدا أمام الهيئة القضائية التي قامت باستدعائه¹.

❖ التسخيرة الطبية La réquisition médicale :

تعتبر التسخيرة الطبية من أكثر الوسائل استعمالا لاتصال الجهات القضائية بالطبيب الشرعي، والمشرع لم يوجد لها تعريف قانوني وعرفها عبده البسيوني بقوله: "أنها أمر يصدر للطبيب الشرعي قصد القيام بأعمال توصف بالطبيعية، قد تكون كتابية وقد تكون شفوية على أن تلتحق كتابيا بعد ذلك"².

فالطبيب الشرعي لا يحظر نفسه بنفسه، بل تنفيذ لأمر صادر عن جهة قضائية وغالبا ما يظهر في شكل تسخيرة طبية يكلف من خلالها الإجابة عن الأسئلة المطروحة عليه وهو ملزم بالرد عليه حسب اختصاصه وفي حدود معرفته ليحرر في النهاية تقريرا مفصلا عما طلب منه يودعه لدى الجهة التي انتدبته وتتسم هذه التسخيرة بالطابع الإستعجالي والحفاظ على الدليل أكثر من البحث عنه نظرا لكونها عملية فنية.

ولا يمكن للطبيب الشرعي أن يرفض ما فرض عليه لأنه التزم واجب عليه تنفيذه تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 187 مكرر من قانون العقوبات³.

1 - د/ ابراهيم صادق الحندي ، المرجع السابق ، ص 08.

2 - باعزیز أحمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة للتخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011 ، ص 13.

3 - المادة 187 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

لا سيما إذا تعلق الأمر بمعاينات وفحوصات لا يمكن تأخيرها كمعايينة الوفاة مثلا وتحرير الشهادة الطبية وكذا الأمر بالنسبة لفحص ضحايا الجروح العمدية لتقدير نسبة العجز وإظهار الأداة المستعملة فيها¹.

فيفحص الطبيب الشرعي أيضا الجثث وكذا الملابس، وفي حالة الضرب والجرح م 442 ق ع إذا كانت مدة العجز أقل من 15 يوما في الضرب والجرح العمدي بين أو أقل من 3 أشهر في الجروح الخطأ فإنها تأخذ وصف الجنحة، وفي حالة أعمال العنف المفضية إلى إلحاق عاهة مستديمة كفقدان البصر أو بتر أحد الأعضاء تأخذ وصف الجانية.

كما يفحص أيضا حالات هتك العرض، وتحديد نسبة الكحول في الدم المادة 19 من القانون 01-14 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها فيكشف عن تناول الكحول بواسطة جهاز زفر الهواء التي في حالة تناول الكحول تجري عمليات الفحص الطبي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك بنسبة تعادل أو تزيد عن 0,20 غ / 100. م 49 أ ج ج بمخبر الطبيب الشرعي بموجب تكليف شخصي لفحص العينة ثم ترسل إلى مخبر الشرطة العلمية بغية إجراء التحاليل عليها².

ولقد خول المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية وضباط الشرطة القضائية في نص المادتين 49 و62 من ق.إ.ج إمكانية الإستعانة بإجراء التسخيرة حفاظا على الدليل حيث نص في معنى المادة 62 من ق.إ.ج على أنه إذا عثر على جثة وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبه فيها، أن ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان في حالة الضرورة ويصطحب معه أشخاص قادرين على تقدير ظروف الوفاة، والملاحظ هنا أن المشرع

1 - المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية : تجبر وكيل الجمهورية الإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة إصطحاب أشخاص قادرين على تقدير ظروف الوفاة.

2 - المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية أجازت لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس أن يلجأوا إلى أهل الإختصاص متى تطلبت الجريمة المرتكبة ذلك.

لم يشر صراحة إلى أن الشخص المسخر هو الطبيب مع أن هذه المعاينة والتي تتمثل في فحص الجثة لا يمكن أن يقوم بها سوى الطبيب الشرعي¹.

ونفس الشيء ذهب إليه في المادة 49 من ق.إ.ج حيث نص على أنه "إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضباط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك..." ولم يحدد الأشخاص المؤهلين بإجراء المعاينة والذي يندرج تحت فئتهم الطبيب الشرعي.

والطبيب المسخر ملزم بالإمتثال للتسخيرة الصادرة عن السلطة القضائية، فحسب نص المادة 210 من قانون أخلاقيات الطب فإنه: " يتعين على الأطباء وجراحي الأسنان والصيدلة أن يمتثلوا لأوامر التسخيرة التي تصدرها السلطة العمومية، مع مراعاة أحكام المادة 206"²

كما أن أمر التسخير واجب التنفيذ تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 187 مكرر من قانون العقوبات³.

وخلافا لإجراء التسخيرة الطبية التي يمكن أن ينفذها أي طبيب ممارس فإن مسألة اللجوء إلى الخبرة الطبية الشرعية تتطلب أن يكون المكلف بها يتمتع بصفة الخبير.

وحيث أن هذا الخبير لا يمكنه أن يتدخل من تلقاء نفسه لإبداء رأيه الفني في المسألة التي يتوقف عليها حل الغموض الجريمة إلا بناء على طلب صادر عن النيابة العامة أو جهات التحقيق والحكم أو من الخصوم وهذا استنادا لنص المادة 143 المعدلة من ق.إ.ج.

1 - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر، عدد 48، الصادر في 10 يونيو 1966.
2 - مرسوم تنفيذي رقم 92 - 276 المؤرخ في 08 يونيو 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب.
3 - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 السالف الذكر.

والطبيب الشرعي يعتبر من قبيل الخبراء الذين قد ينتدبون من قبل السلطات المختصة بهدف إجراء خبرة طبية شرعية، وهم مطالبون عند انتهاء من المهمة المسندة إليهم بتحرير تقريراً مفصلاً يبينون فيه مختلف الأعمال التي قاموا بها والنتيجة التي توصلوا إليها.

الفرع الأول: الأعمال الفنية المنوطة بخبراء الطب الشرعي

لقد ذكرنا سابقاً أن تدخل الطبيب الشرعي في الحقل الجنائي قد يكون بناءً على تسخيرة صادرة عن الجهات المختصة للقيام بفحوصات أو معاينات.

كما قد يكون تدخله كذلك بناءً على أمر أو حكم ينتدبه لإجراء خبرة طبية ومن خلال ما توصل إليه يقوم بتحرير تقرير طبي يجيب فيه عن الأسئلة التي سبق وأن حددتها له الجهة التي انتدبته. المادة 49 والمادة 62 من ق.إ.ج .

ومن أهم المسائل التي ينتدب فيها خبراء الطب الشرعي نجد:

- توقيع الكشف الطبي على المصابين في القضايا الجنائية.
- الانتقال لإجراء المعاينات في القضايا الجنائية الهامة لبيان كيفية حصول الحوادث.
- تشريح جثث المتوفين في حالات الإشتباه في معرفة سبب الوفاة.
- تقدير السن في الأحوال التي تقتضيها مصلحة التحقيق، كتقدير سن المتهمين الأحداث .
- فحص الأسلحة النارية، وتحليل ما قد يوجد بها من آثار.¹
- الكشف عن حالات التسمم.
- التعرف على الأفراد مجهولي الهوية والجثث وأشلائها.²

1 - المستشار محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 39.

2 - د/ حسين علي شحرور، المرجع السابق، ص 16.

- إعداد تقرير الطبيب الشرعي Rapport médico-légal بموجب خبرة طبية فنية بناء على طلب القضاء، يبين من خلاله مختلف الأعمال التي قام بها والنتيجة التي توصل إليها.

الفرع الثاني : تأثير الطبيب الشرعي على الإقناع الشخصي للقاضي الجنائي.

لقد تطورت الأساليب الإجرامية التي يستعملها المجرم في تنفيذ جريمته بتطور التكنولوجيا الحديثة التي أصبحت سلاحا ذو حدين فبقدر ما هي تساعد في الكشف عن الجريمة والجناة من طرف المحققين، فبقدر ما وضعت بين أيديهم الوسائل واستخدموها في أخطر الجرائم بذكائهم واحترافيتهم وكأنهم في صراع مع المشرع والقضاء وعليه بات ضروريا مسايرة هذا التطور بإرساء سياسة جنائية مستندة على التقدم العلمي في كافة الميادين لا سيما منها ميدان الطب الشرعي الذي أظهرت الممارسات القضائية تحقيق نتائج على قدر عال من الثقة والدقة والإلتزام في مجال الإثبات الجنائي جعلت منه وسيلة إثبات مقبولة أمام الجهات القضائية تغني القاضي الجنائي اختصار الوقت والجهد للوصول إلى الحقيقة نظرا للنتائج القاطعة التي يمدّها الطبيب الشرعي للقاضي والتي أصبحت تتحكم في مصير الدعوى العمومية وبالتالي مصير المتهم بعدما صارت لها الكلمة الأخيرة والقول الفصل في الدعوى التي لا يملك القاضي سوى التسليم والإستلام لنتائجها دون أي تقدير لها من جانبه وينحني في الإتجاه الذي يرسمه الطبيب الشرعي من خلال التقرير المفصل الذي يقدمه للقاضي من أجل تنوير العدالة استنادا على أدلة علمية دقيقة وقاطعة لا تحمل الظن والشك والتخمين لا سيما في مرحلة الحكم الذي يتدخل فيها الطب الشرعي كأداة قوية يعتمد عليها في تكييف الجرائم.

فالطبيب الشرعي يعد خبيرا ولا يمكن أن يقوم بمهامه دون أن تفرض عليه جملة من الترتيبات والإلتزامات منها أداء اليمين الذي يعتبر إجراء جوهرى وإلا

تعرضت كل أعماله للبطلان والمتابعة الجزائية، وكذا الإمتثال لأوامر التسخيرة التي تصدرها السلطة العمومية طبقا لنص المادة 422 إ.ج.ج.ج ناهيك عن عدم الإقضاء بالسر المهني حتى بعد وفاة الجاني. كذلك يلزم عليه عدم التزوير في تقرير الطب الشرعي المقدم للعدالة عملا بأخلاقيات مهنة الطب وحرمتها وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 338 من قانون العقوبات وكذا نص المادة 238، وكذا المواد من 125 إلى 145 من قانون إ.ج.م. ولأن القضاء يعول على نتائج الخبرة الطبية المقدمة له خصوصا إذا تعلق الأمر بإثبات أركان الجريمة لا سيما الركن المادي لها الذي هو الأسلوب الذي يختلأه الجاني لارتكاب جرمه والذي يستحيل للقاضي الفصل في النزاع إن لم يستعن بالطبيب الشرعي بموجب خبرة طبية شرعية كما هو الشأن جريمة التسميم التي تقضي وجوبا أن يتم مناولة المجني عليه مادة من شأنها أن تؤدي إلى وفاته عاجلا أو آجلا والكشف عن هذه المادة ومدى صلاحيتها لإحداث الوفاة مسألة تخرج بطبيعتها عن اختصاص القاضي، وعليه لا نبالغ إن جزمنا أن الخبرة الطبية ستكون الدليل الوحيد على توافر هذه العناصر ومن ثمة فليس للقاضي الجنائي عمليا إن يبني اقتناعه إلا على النتائج المتوصل إليها من طرف الطبيب الخبير وهو ما يجعل من التقرير الطبي الشرعي في الواقع هو الذي يبين للمحكمة الركن المادي للجريمة لأن هؤلاء الأطباء يعتمدون على تقنيات عالية متطورة تجعل من تقدير الخبرة الطبية الشرعية من الناحية العلمية أمر يفلت من رقابة القاضي الذي يحرص في النطق بالحكم على الإعتماد على تقارير الخبرة القطعية واليقينية ويضع حدود لسلطته التقديرية ويتوقف الأمر على مناقشة الطبيب الشرعي فيما يقدمه من دلائل وتقارير مقنعة التي لا يجد في الأخير سوى الإعتماد عليها كأساس لبناء اقتناعه الشخصي والذي تجعله مطمئنا على سلامة حكمه طالما أن الأمر يتعلق بدليل علمي طبي مبني على أسس علمية دقيقة لا تتحمل الشك لا سيما إذا تعلق الأمر بتشريح جثة أو استعمال الحمض النووي وغيرها من الوسائل العلمية،

ولأن القاضي هو صاحب اختصاص قانوني محض يجعله يجهل الأمور العلمية وعليه الإستعانة في الأخير بأهل الإختصاص والخبراء.

المطلب الثاني: مشروعية الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي.

إن التطور التكنولوجي للوسائل العلمية الحديثة قد ساهم كثيرا في الكشف عن الجريمة والوصول إلى الحقيقة المبتغاة ومن بين هذه الوسائل من يستعمل بشكل ظاهر، وأخرى بشكل خفي، إلا أن استخدام هذه الوسائل قد يسيء في الوقت نفسه إلى الكثير من الحقوق والحريات الفردية المحمية دستوريا لأنها أهملت الضمانات الكفيلة بحسن استعمالها، وعليه انقسم الرأي في هذه النقطة من وجهة نظر الفقه والتشريع إلى اتجاهين : إتجاه يرفض رفضا تاما استخدام هذه الوسائل العلمية الحديثة واستبعادها وعدم الأخذ بها نظرا لما تحتويه تطبيقاتها من تعد على حقوق وحريات الأفراد.

واتجاه آخر يرى بضرورة استعمال الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي خصوصا وأن الجناة أصبحوا يسايرون التطور العلمي والتقني في ارتكاب الجرائم، فالأدلة البيولوجية والتحليل الطبية والعقاقير، وتلك المستمدة من الأجهزة السلكية واللاسلكية كأدلة صوتية أو معلوماتية كجرائم التوقيع الإلكتروني لفك رموز الجريمة، أو جرائم غسيل الأموال، والإرهاب والأعمال التخريبية وجرائم الصرف، والجرائم المنظمة العابرة للحدود الإقليمية وغيرها...

تعد الأدلة المشتقة منها أداة فعالة تزود القاضي بالوسيلة القاطعة الحاسمة ليربط أو ينفي العلاقة بين المتهم والجريمة لذا أصبح القضاء يعول عليها كأدلة ووسائل فنية يؤسس عليها أحكامه بالإدانة أو البراءة. لكن ألا يكون في استعمالها مساس بالحرية الشخصية للفرد بل وهدر وانتهاك لحقوق الإنسان ؟ سواء كانت هذه الوسائل تستخدم بشكل ظاهر أو بشكل خفي وهذا ما يجرنا للحديث عنها من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول : مشروعية الوسائل العلمية التي تستخدم بشكل ظاهر.

- الفرع الثاني: مشروعية الوسائل التي تباشر خفية.

الفرع الأول : مشروعية الوسائل العلمية التي تستخدم بشكل ظاهر.

تعد الحياة شيء مقدس يجب المحافظة عليها وعدم المساس والإعتداء عليها وإذا استعملت الوسائل العلمية الحديثة للإثبات الجنائي قد تمس وتؤثر مباشرة على الكيان النفسي للشخص لأنها تتعامل مع منطقة اللاوعي في عقله وتؤدي إلى إضعاف حرية الإختيار لديه كالتنويم المغناطيسي، وجهاز كشف الكذب، والعقاقير المخدرة.

وسيتم تحليلها كالتالي:

1- التنويم المغناطيسي Hypnotisme:

هو علم يقوم على طريق استخدام مجموعة من الظواهر بإحداث نوم ونعاس غير حقيقي لدى الخاضع له أي يكون الشخص أقرب إلى اليقظة منه إلى النوم الطبيعي ويختزن من عمق الوجدان أي في اللاشعور أو اللاوعي أو استحضار في بؤرة الشعور أي في دائرة الأفكار الواعية مجموعة من المعلومات بصورة تلقائية ودون تحكم من صاحبها.

وتستعمل هذه الوسيلة من أجل الحصول على اعتراف من المتهم، ولا شك أن هذه العملية غير مشروعة كونها تعطل الإرادة بل هي صورة من صور الإكراه المادي والذي هو تعديا على جسم المتهم، وتؤثر على جهاز العصبي والحسي.

لقد دعت معظم الدساتير العالمية إلى تحريم هذه الوسيلة وأجمع الفقهاء على ضرورة نبذها واستبعادها كونها مشكوك في نتائجها ويؤدي تطبيقها إلى خرق مبدأ

المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وأن الشخص لا يجبر أن يقدم أو يضع دليلاً ضد نفسه والإعتراف الصادر منه في هذه الحالة يعد باطلاً لأنه غير صادر من إرادة حرة وعليه لا يفيد الإثبات الجنائي في شيء.

وبالرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية عرفت انتشاراً واسعاً لتطبيق فكرة التتويج المغناطيسي إلا أن القضاء الأمريكي يستبعد الإعتراف الناتج عن استخدام التتويج كونه اعترافاً لا إرادي وأنها يحرم المتهم من حقوقه الدستورية، أما القضاء المصري فقد ذهب إلى عدم مشروعية استخدام هذه الوسائل في التحقيقات الجنائية.

وعن المشرع الجزائري فإنه لم يبين موقفه في هذا المجال صراحة لكن باستقراء نص المادة 39 من الدستور: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، حرمة شرفه، يحميها القانون، يفهم صراحة عدم مشروعية استخدام هذه الوسيلة لأن فيها مساس واعتداء بحقوق الإنسان".¹

2- جهاز كشف الكذب: Polygraphe ou Détecteur de mensonges

لقد أثبت العلم أن الإنفعالات الداخلية للإنسان تنعكس على وظائف أعضاء الجسم فيتغير نمط أدائها العادي فتزداد ضربات القلب ومعدل ضغط الدم، أو في إفرازات اللعاب وفي سرعة التنفس عنها في الظروف غير العادية فعند استجواب أو استنطاق الجاني يعطي هذا الاختلاف دلالة على أنه لا يقول الحقيقة وذلك على أساس ما ثبت علمياً من أن الإنسان في جنوحه إلى الكذب أو إلى تغيير الحقيقة يبذل جهداً غير عادي للسيطرة على حواسه.²

1 - المرسوم رقم 96-438 مؤرخ في 1976/12/07 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28 ج ر عدد 76 المؤرخة في 1996/12/08 .

2 - المستشار مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية على ضوء أحكام محكمة النقض ، ص 44.

وحسب ما توصل إليه القضاء الفرنسي إلى استبعاد اللجوء إلى كشف الكذب كون استعماله لا يضمن بطريقة مؤكدة الوصول إلى الحقيقة لأن النتائج المتحصل عليها تكون محل شك، وحتى المحققون القائمون بتشغيل هذا الجهاز لا يفسرون هذه النتائج تفسيراً موحداً، كما أن ردود الفعل والتغيرات الفيزيولوجية الملحوظة على المتهم قد يكون مصدرها انفعال هذا الأخير أمام أجهزة البوليس وليس الشعور بالذنب الناتج عن ارتكاب الجريمة كما أن حق المتهم في التزام الصمت ولجوء هذا الجهاز إلى إخراجه عن صمته يعد خرقاً لحقوق الدفاع المعترف به بها قانوناً.

والملاحظ أن في الجزائر الممارسات البوليسية والقضائية تجهل استعمال هذا الجهاز والمؤكد أنه لم يحصل وأن استعماله لجد الآن ولكن شاع استعماله في الولايات المتحدة الأمريكية من طرف أجهزة البوليس وحتى لدى هيئات خاصة مما حقق نجاحاً لديهم وجعل بعض الفقهاء في فرنسا ينادون باستعماله خاصة خلال المرحلة البوليسية للدعوى الجنائية.¹

3- العقاقير المخدرة Les narcotiques :

لقد فرق القضاء الفرنسي بين المخدر التحليلي، والمخدر التشخيصي فاستبعد الأول كوسيلة إثبات لكونه يمس بكرامة الشخص ويلحق ضرراً بصحته وسلامته، وأظهر تسامحاً مع الثاني على اعتبار أن الغرض منه هو مدى مراقبة صحة أقوال المتهم وصدق ادعاءاته وذلك عن طريق وخزه بحقنة غير مؤلمة من أجل تخديره.

وفي مجال التحقيق الجنائي أو في الإثبات الجنائي أجمع الفقه والقضاء على رفض العقاقير المخدرة (التحليلي) وأسندوا ذلك إلى أن مثل هذه الوسائل تجرد الإنسان من قدراته الذهنية وتعتدي على الكيان المادي لجسمه وعلى سلامته الجسدية.

¹ - Suisini : « La polygraphie du mensonges en 1983 » p ; 521.R ; I C.P Le chat : « Réflexions au sujet du détecteur de mensonges . T 1960 page 121.

ولم ينص التشريع الجزائري على استعمال هذا المخدر كوسيلة إثبات في القانون الجنائي مدركا خطورتها وعملا بأحكام الدستور التي تصون كرامة الإنسان وعدم الإعتداء عليها.

هذا عن الوسائل التي تؤثر مباشرة على الكيان النفسي للشخص قمنا بتحليلها أعلاه.

❖ أما عن الوسائل التي تمثل اعتداء على الكيان المادي للشخص نتناولها في النقاط التالية:

1 - الإستنزال الدموي (تحليل الدم) : Les prélèvements sanguins :

يقصد به أخذ عينة من دم المتهم بغرض تحليلها ومعرفة نسبة المخدر ونسبة الكحول فيها، وقد أجمع الفقهاء على أن عملية تحليل الدم هي وسيلة من الوسائل العلمية في الإثبات لكنها تمس بالسلامة الجسدية للشخص لكن الدفاع الإجتماعي ومقتضيات توقيع العقاب دفع جانب من الفقه إلى استعمالها، وتظهر جليا هذه الطريقة في حالة ضبط شخص يقود سيارته وهو في حالة سكر ظاهرة، يجب أن تجرى له هذه الخبرة حتى لول اعترف بأنه فعلا قد تناول خمرا.

وقد ساير المشرع الجزائري موقف القوانين المقارنة التي تجيز عمليات أخذ الدم من المتهم ويتضح ذلك جليا من خلال نص المواد 19-20 من قانون المرور : أنه في حالة وقوع أي حادث جسماني يجري ضابط أو أعوان الشرطة القضائية على السائق أو على المرافق للسائق المتدرب المتسبب في وقوع حادث المرور عملية الكشف عن تناول الكحول، غير أنه في حالة ما أدى الحادث المروري إلى القتل الخطأ يجب أن يخضع ضابط أو أعوان الشرطة القضائية السائق إلى فحوصات طبية

واستشفائية وبيولوجية لإثبات ما إذا كان يقود سيارته تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات¹.

أما الفقه والقضاء فقد قبلوا هذه العملية واعتبروها مشروعية تساعد على الإثبات الجنائي، شريطة أن يتم وفق ضوابط وضمانات مسبقة ومسببة تسببها قانونيا.

2 - غسل المعدة:

تجرى فحوص طبية واختبارات بيولوجية باستخراج متحصلات المعدة قهرا للحصول على دليل مادي يفيد الإثبات الجنائي، وهذا ما جعل الفقه والقضاء يعتبر أنه انتهاك صارخا للحرية الشخصية للفرد وإكراه مادي له.

لكن البعض منهم ذهبوا إلى إجازته والقول بمشروعيته ومنهم الفقه الفرنسي والمصري وحتى المحاكم الفرنسية متى تطلب الأمر ذلك أعطت للقاضي حق إصدار إجبار المتهم للخضوع لمثل هذا الإجراء وإلا فسر إمتناع المتهم له دليلا ضده.

أما المشرع الجزائري أبرز موقفه بشأن هذه المسألة في المادة 68 من الفقرة الأولى والأخيرة من قانون إج.ج التي تنص على ما يلي: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة"، ونصت الفقرة الأخيرة على: "ويجوز لقاض التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني أو يأمر باتخاذ إجراء يراه مفيدا، وإذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفض إلا بقرار مسبب".

يستشف من هاتين الفقرتين أن موقف المشرع الجزائري ساير الرأي الذي يجيز غسل المعدة إذا ما تطلب الأمر ذلك.

1 - القانون رقم 14/01 مؤرخ في 2001/08/19، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ج ر عدد 46، المؤرخة في 2001/08/19.

3 - أخذ البصمات:

من أشهر المبادئ المتداولة والمعروفة في مجال نظرية الإثبات مبدأ :

- البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، ويبقى القاضي في النهاية يحسم الأمر بإصدار الحكم إما استنادا إلى وسائل إثبات تقليدية إن وجد ضالته فيها، أو إلى وسائل إثبات حديثة تكون نتائجها قاطعة ودقيقة كما هو الحال في البصمة الجينية التي تعد أولى القرائن العلمية المستخدمة المسلم بها والتي لا تثير جدلا ونقاشا لا من الناحية الفقهية ولا من الناحية القضائية، وقد امتدت البصمة لكافة أعضاء الجسم لتشمل بصمات الأصابع والأذن والشففتين والعيون وفتحات مسامات العرق والركبة، والأنسجة وغيرها.

- كما أبحاث معظم التشريعات المقارنة على مشروعية إستخدام البصمة الوراثية في المسائل الجنائية كونها تعد دليل نفي وإثبات تكاد تكون قاطعة لما يتميز به الحمض النووي ADN من تقنية عالية تقاوم عوامل التحلل والتعفن لفترات طويلة جدا بينما لا يكون ذلك في الإنزيمات، وفصائل الدم والمني واللحباب أو الأنسجة كالشعر والجلد والعظام¹.

واستنادا إلى صحة نتائج الحامض النووي التي تصل إلى نحو 100% فإنها تكشف عن البصمة الوراثية للفرد شريطة أن يقوم بها مختصون على قدر كبير من الكفاءة والخبرة، وأن يكونوا أهل ثقة، وأن يتأكدوا من صلاحية المواد المستعملة في الفحوصات.

وقد نصت كثير من التشريعات المقارنة على مشروعية استخدام البصمة الوراثية في المسائل الجنائية ومنها المشرع الفرنسي الذي اشترط موافقة المعني بالأمر لإجراء هذا الفحص حتى تكتسي البصمة الوراثية طابع المشروعية هذا في المسائل العادية،

- ناصر عبد الله الميمان، البصمة الوراثية وحجم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، السنة 2003 ، ص 1.171

أما إذا تعلق الأمر بشخص محكوم عليه بجناية أو جنحة معاقب عليها بـ 10 سنوات يمكن لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية أن يأمر بهذا الإجراء.

أما التشريع العراقي فقد أجاز لقاضي التحقيق إجبار الشخص على إعطاء عينة من دمه أو أخذ بصمة الأصابع لما لها من نتائج قطعية.

وذهب التشريع الجزائري إلى إجازة إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات، ويستشف ذلك من المادة 42 إ.ج.ج في فقرتها الثالثة التي توجب على ضابط الشرطة القضائية عند انتقاله إلى مكان الجناية الملبس بها أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي، وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة¹.

وقد جاء المشرع الجزائري بقواعد مستحدثة يمكن الإستفادة منها في الإثبات الجنائي، إلا أنه لم يشر بصورة صريحة إلى استخدام البصمة الوراثية بوصفها وسيلة علمية جديدة من وسائل الإثبات بل أشار إليها بصفة ضمنية وهذا ما نراه في نص المادة 68 أ.ج.ج في فقرتها الأخيرة: "يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيداً، وإذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب".

وقد حدد المشرع الجزائري استخدام البصمة الوراثية في بعض الجرائم أهمها: "القتل الإعتداءات الجنسية، السرقات، وفي المجال المدني كقضايا إثبات النسب وتحديد الأبوة"².

- مسعود زبدة، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون، الجزائر، 2000، ص 47. 1
2 - قانون رقم 03-16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج ر ، العدد 37.

وتعد الجزائر الأولى على المستوى العربي والثانية على المستوى الإفريقي من حيث إنشاء أكبر صرح علمي متمثل في مخبر البصمة الوراثية وذلك بتاريخ 20 جويلية 2004 التابع للمخبر العلمي والتقني لمديرية الشرطة القضائية متبعا كافة المقاييس الدولية التي تتوفر على اغلب المخابر العالمية لتحليل ADN.

إلا أن القضاء الجزائري أخذ ببصمات الأصابع ولم يعتبرها دليلا قاطعا، وإنما مجرد قرينة تحتاج إلى تدعيمها بأدلة أخرى وهذا ما أقره القرار رقم 256544 الصادر بتاريخ 2002/06/04 عن المحكمة العليا الذي فصل في الطعن بالنقض المقدم من طرف النائب العام لمجلس قضاء ورقلة حيث صادق على الحكم المستأنف القاضي ببراءة المتهم رغم وجود خبرة علمية تؤكد أن البصمات التي وجدت في مسرح الجريمة مطابقة تمام مع بصمات المتهم، وذهبت المحكمة العليا إلى أن وجود البصمات في جريمة ما لا يرقى إلى درجة الدليل القطعي والكافي للإدانة"، وإنما يعد قرينة تحتاج إلى دليل قضائي يدعمها إضافة إلى أن الخبرة تخضع للسلطة التقديرية المخولة لقضاة الموضوع.¹

4 - إستخدام الكلاب البوليسية:

قد يستعان بالكلاب البوليسية في الكشف عن الجاني كما هو الحال في جرائم المخدرات، أو في عملية التعرف عليه وذلك بشم مخلفاته المتواجدة في مسرح الجريمة وقد يتعرف الكلب على المتهم إذا كان صاحب الآثار التي شمها أو يساعد رجال الأمن في الكشف عن المكان الذي دفنت فيه الجثة .

هذه الفكرة إنقسمت إلى مؤيد ومعارض، ومن المؤيدين الذين ذهبوا إلى القول بنجاعتها في الإثبات الجنائي حيث أنها ساهمت في دول عديدة في الحد من نسبة

1 - ليلي بوشو ، قبول الدليل العلمي أمام القضاء ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2010، 2011 - ص 73-74.

الجريمة خاصة جرائم التهريب والمخدرات لذا يجب التوسع في استعمالها لا سيما وأنها أثبتت نجاحها في تتبع الأثر لتحديد مكان اختفاء الجناة الهاربين أو مكان المسروقات.

أما المعارضون فقد اعتبروا هذه الوسيلة منافية للتطور الفكري الذي يشهده العصر الحديث والذي يرى بأن عرض الأشخاص على الكلاب البوليسية لا يتفق والإعتبرات الإنسانية التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 وكذا المواثيق الأممية في مجال حقوق الإنسان والتي اعتبرته من وسائل الإكراه المادي الذي يبطل الإعتراف، أما في حالة عدم هجوم الكلب على الجاني يعني استخدامه وسيلة من الوسائل التي يتحقق بها الإكراه المعنوي إذ هو بمثابة تهديد لإيقاع الأذى به ويمس نفسيته ويجبرها على الكلام أو الإعتراف على فعل قد لا يكون هو مرتكبه وهذا ما يفسد الإعتراف.

الفرع الثاني : مشروعية الوسائل التي تباشر خفية:

تعد الحياة الخاصة للأشخاص بشيء مقدس يجب المحافظة عليه وعدم مساسها والإعتداء عليها الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن مدى مشروعية إستخدام الوسائل العلمية وإمكانية التعويل عليها في مسائل الإثبات الجنائي، ولعل من أشهر وأبرز التجاوزات إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، إلتقاط الصور والتسرب، هذا ما سنتطرق إليه من خلال النقاط التالية:

أولاً: مشروعية إعتراض المراسلات:

لقد حمت جل الدساتير العالمية حق سرية المراسلات وعدم التعدي عليها وانتهاكها، إلا أن المشرع الفرنسي قد أجاز إستعمال هذه الوسيلة في الإثبات الجنائي وذلك في المادة 100 إ.ج.ج المعدل حيث يرخص لقاضي التحقيق إعتراض

المراسلات عندما تقتضي ضرورة التحقيق ذلك على أن يكون الأمر مكتوباً وأن يشمل جميع العناصر التي تحدد هوية المعترض والجريمة التي كانت سبباً في اللجوء إليه ومدته.

وأجاز المشرع المصري في المادة 95 أ.ج.ج أيضاً لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وكذا البرقيات متى كانت ذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنابة أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاث أشهر.

أما المشرع الجزائري فقد استحدث اللجوء إلى هذه الأساليب بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 من خلال استحداث المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 تم الباب الثاني من الكتاب الأول بالقانون رقم 06-22 (ج 84 ص 8 الفصل الرابع)، تحت عنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، طبقاً لضوابط معينة تتمثل في :

مكرر 5 : أن يتم هذا الإجراء بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر وهي جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال، أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها بموجب القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20/02/2006 يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن باعتراض المراسلات التي تتمعن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية.

ويأمر أن يجرى تحقيق ابتدائي يجريه قاضي التحقيق أو بناء على إذن منه أو تحت مراقبته المباشرة، وهذا الإذن يكون محددًا لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق . المادة 65 مكرر 7 ق .إ.ج.ج

ولعل من بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأكثر انتشارا في دول العالم الهاتف النقال الذي يسهل عملية التواصل بين الأفراد، وأمام ارتفاع الجرائم أصبحت الجهات القضائية تركز على هذه الوسيلة لتبين الجاني ومراقبة مكالماته الهاتفية المتداولة بين الأطراف باستعمال أجهزة المراقبة ذات التقنية العالية وهي أجهزة التنصت على المكالمات الهاتفية، ونظرا لحدثة الموضوع لم يتفق الفقهاء على تحديد مصطلح التنصت وأطلقوا عليه مصطلح المراقبة الإلكترونية أو إستراق السمع الإلكتروني، وسماه المشرع المصري بمراقبة الأحاديث السلكية واللاسلكية وتسجيلها.

وأطلق عليها المشرع الجزائري كما أوضحنا سالفًا تسمية اعتراض المراسلات وهي التنصت السري للمحادثات الصادرة في هاتف ما أوليه إلى هاتف آخر بشكل سري باستخدام وسائل تقنية عالية لاستغلال ما يفيد التحري والتحقيق فهو الكلام الواضح المشفر الذي عادة ما يستعمله المجرم بواسطة رموز تكون سهلة الفهم وأحيانا مبهمة تحتاج إلى تحليل، وقد تستخدم الشرطة ميكروفونات مخفية ضمن الحدود القانونية للكشف عن بعض الجرائم المنظمة أو تلك الماسة بأمن الدولة أو المخدرات.

ثانيا: مشروعية تسجيل الأصوات:

إن استخدام هذه الوسيلة من طرف القضاء في الإثبات الجنائي منبوذة من جانب الفقه المقارن وهذا ما ذهب إليه الفقه الأمريكي وحثته في ذلك أن التسجيلات الصوتية تتطوي على اعتداء صارخ على خصوصية الإنسان واعتبر أن إفلات مجرم من العقاب أفضل بكثير من استخدام هذه الوسائل .

- الوسائل غير المشروعية:

ما أكده جانب من الفقه الفرنسي وحثهم في ذلك أن هذه الوسائل تنطوي على الخديعة والغش ولا تعد الأقوال المستمدة من التسجيل الصوتي كدليل من أدلة الإثبات ولا يعول عليها بل تعد مجرد قرينة تعزيز عناصر الإثبات في تكوين اقتناع القاضي وذهب الفقه المصري إلى أن استخدام هذا الإجراء فيه انتهاك لحقوق الإنسان وخاصة حق الخلوة وأن إجازته تفتح باب التعسف ويعطي للجهات الأمنية أو غيرها من الجهات الفرصة لتزوير التسجيلات على نحو يضر بحقوق وحريات من يخضع للمراقبة.

غير أن الرأي الغالب في الفقه يرى جواز استخدام الوسائل العلمية المتمثلة في تسجيل الأصوات والتتصت والأحاديث الشخصية الخاصة بالمجرمين باعتبار أنها وسائل فعالة لمكافحة الجريمة خصوصا وأنهم يستغلون أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا الحديثة في ارتكاب الجرائم.

هذا ما أدى بالفقه الفرنسي إلى إجازة استخدام هذه الوسيلة في الإثبات الجنائي وأضفى عليها صفة المشروعية لكن وفق ضوابط معينة وذلك بإذن من قاضي التحقيق وأن يكون فقط في الجرائم الخطيرة التي تعجز الوسائل التقليدية وأجهزتها الكشف عنها.

وقد عدل التشريع المصري أيضا عن المنع وذهب إلى ضرورة مشروعية مراقبة المحادثات التلفونية في المادة 206 ق.إ.ج.ج بقولها: "... ، وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص، متى كان ذلك فائدة في ظهور الحقيقة...."

وهذا الإجراء لا يمكن إتخاذه إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقا لأحكام القانون.

أما المشرع الجزائري فقد أجاز ذلك صراحة في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب المر رقم 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 في المادة 65 مكرر 5 فقرة 3 "... وضع الترتيبات التقنية دون مرافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتقوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية..."

وأیضا المادة 65 مكرر 9 التي تجيز تحرير محضر عن كل عملية إعتراض أو تسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية..."

ثالثا: مشروعية التقاط الصور:

تعد الصورة قرينة تصلح لإثبات الجريمة وإسنادها لمرتكبيها إذا روعبت حقوق الدفاع وإستخدامها كوسيلة في الإثبات الجنائي أثارت جدلا فقهيًا حول ما إذا التقطت المراقبة والتصوير في مكان خاص، أو في مكان عام، فإذا حدثت في مكان خاص يعد هذا الفعل محضورا وغير جائز متى تم ذلك بدون موافقة صاحب الأمر ولا إذن من طرف السلطة القضائية المخول لها قانونا القيام بهذا الإجراء.

وهذا ما ذهب إليه الفقه الفرنسي، أما الفقه المصري فقد ذهب إلى عدم مشروعية التصوير في مكان خاص على إطلاقه، سواء تم خلال مرحلة جمع الإستدلال أم من خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي.

أما التصوير خفية في مكان عام يعد أمر مباح وإجراء مشروع، رغم مساسه بحرمة الحياة الخاصة لمن تم تصويره، إلا أنه تم في مكان عام وهو تسجيل مصور لما يحدث بالعين المجردة.¹

وكذلك كان موقف القضاء والتشريع بخصوص التصوير خفية في مكان خاص إلى عدم مشروعيته، ومن ذلك المشرع الأمريكي والفرنسي، وقد قضى هذا الأخير في إحدى المحاكم الفرنسية بعدم جواز الإعتداء في مجال إثبات الزنا بالصور التي تمثل المتهم وشريكه في الفراش، نظرا بما ثبت من أن هذه الصورة التقطت في مكان خاص، عكس ما يتعلق بالتصوير للأماكن العامة الذي يعد إجراء مشروع لا يؤدي إلى انتهاك حقوق الأفراد ولا يمس بحرمة حياتهم الخاصة²

مع العلم أنه يلزم اشتراط جملة من الضمانات في ذلك وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري والفرنسي وحذى حذوهم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية صراحة في المادة 65 مكرر 7: " يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة إلتقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة تبرر اللجوء إلى مثل هذه التدابير ومدتها..."

م 65 مكرر 10: " يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف".

رابعا: مشروعية التسرب:

"يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في

- كوثر أحمد غالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، ص 230.
- محمد أمين الخرشنة، مشروعية الصورة والصوت في الإثبات الجنائي، ص 200.

جناية أو جنحة بإيهاهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف" هذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 12 إ.ج.ج .

أي بمعنى أن المكلف بتنسيق العملية يمكنه أن يتسلل أو يتسرب باستعمال هوية مستعارة وتسخير اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها، كما يمكن استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء و الحفظ أو الإتصال. **المادة 65 مكرر 14.**

ولا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات وإلا تعرض الفاعل وكل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج .

وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب أو جرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتضاعف عقوبة الحبس من 05 سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج .

وإذا تسبب هذا الكشف إلى وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال عند الإقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث ن قانون العقوبات. **المادة 65 مكرر 16.**

ويمكن تمديد المدة المصرح بها في المادة 65 مكرر 11 أعلاه للعون في حالة انتهائها ولم يتمكن من توقيف نشاطه في ظروف تضمن له أمنه يمكن للقاضي الذي أصدر الرخصة أن يرخص بتمديد المدة أربعة أشهر على الأكثر. المادة 65 مكرر 17.

ويجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهداً على العملية. المادة 65 مكرر 18.

أما المشرع المغربي فقد تبنى هذه التقنية وأطلق عليها "تقنية الإختراق" وهو أسلوب جديد للبحث والتحري في الجرائم الخطيرة خاصة ولا تتم هذه الآلية إلا بعد أخذ إذن النيابة العامة وتحت مراقبتها لكن لم يعرفها تعريفاً دقيقاً عكس المشرع الجزائري الذي خصص لها فصلاً منفرداً للدراسة وتوضيح هذه الحالات لنرى في النهاية أثر استخدام هذه الوسائل العلمية الحديثة على حقوق وحريات الأفراد وسلامتهم وما أثرها على شخصية القاضي الجنائي هذا ما سنحلله فيما يلي:

الفرع الثالث: تقدير القاضي للوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي.

إنطلاقاً من مبدأ لا عدالة إذا أساء القاضي تطبيق القانون، ولا عدالة إذا نحن أغفلنا مقاصد التشريع وأهدافه، وليس عبثاً أن نصف القاضي الجنائي بالطبيب الإجتماعي إنه كذلك لأنه يعالج الآفات الإجتماعية ويحاول أن يجد من تقاوم الجريمة في المجتمع بردع تطبيق القانون على الجناة المخالفين له، وعملاً بنص المادة 212 إ.ج.ج. تقابلها المادة 427 إ.ج.ج. فرنسي اللتان نصتا على: "يجوز إثبات الجرائم بأية طريقة من طرق الإثبات، وبحكم القاضي بناءً على اقتناعه الشخصي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

إلا أن التطور العلمي والثورة التكنولوجية أفرزا وسائل مستحدثة زعزعت النظرية العامة للإثبات بتلك الوسائل حيث ظهرت دعائم لم تكن معروفة سابقا وظهر نمط جديد في الإثبات الجنائي معتمدا على وسائل متطورة قد تمس أحيانا وتعتدي على الحرية الشخصية للأفراد وعموما بالحقوق الأساسية لهم، غير أن القاضي الجنائي له السلطة المطلقة والكاملة لقبول أو رفض الدليل الجنائي الأمر الذي يلزم القاضي الجنائي التحقق من مشروعية كل الأدلة المطروحة أمامه، مما جعل الجدل الفقهي يثور في هذه المسألة ففريق منهم يرى بأن الدليل المستمد من الوسائل الحديثة له قوة ثبوتية ملزمة للقاضي هؤلاء هم زعماء المدرسة الوضعية، ومنهم من يرى بأن الدليل العلمي يخضع كباقي الأدلة لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي وهذا ما سنحاول التعرض إليه في النقاط التالية مبيينين موقف المشرع الجزائري من الوسائل والأدلة العلمية وذلك من خلال النقاط التالية:

- أولا: مذهب المدرسة الوضعية.

- ثانيا: مذهب الإقتناع الشخصي.

- ثالثا: موقف التشريع الجزائري.

أولا: مذهب المدرسة الوضعية:

يرى أنصار هذه المدرسة ضرورة الدفاع عن الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي وإلزام القاضي بجوازها ومشروعيتها مهما كانت خطورتها لأن باستعمالها سنحامي المجتمع الذي هو أولى بالرعاية من مصلحة الأفراد، وعليه فإن الوسائل الحديثة للإثبات والأدلة المستنبطة منها تعد هي الأساس كونها تحتوي على حقائق علمية ثابتة لا تحتمل الكذب أو الشك وخير دليل على ذلك بصمات أصابع المتهم في مسرح الجريمة، وبالتالي الدليل له حجية قوية في التحقيق والإثبات الجنائي، فإذا تعلق

الأمر بدليل علمي يعود إلى ذوي الإختصاص كالخبراء ولا يجب أن تتضارب آرائهما لأن كل واحد ينشط في مجاله بل أن الخبير هو بمثابة قاضي فني لا يزاحم القاضي الجنائي بل يقدم له الدليل القاطع الذي لا غبار عليه.

فمسألة البصمات تحليلها ونسبتها إلى أصحابها سواء في إثبات الجرم أو نفيه وسيلة علمية قحة لا يجادل القاضي فيها أبداً وتتاول الشخص للمخدرات أو المسكرات بأخذ عينية من دم المتناول له ونسبتها إليه، وكذلك الأمر في جرائم القتل والإنتحار والتسمم والتحاليل البيولوجية تقنع القاضي لا محالة لأنه لا يستطيع بلوغها دون هؤلاء الخبراء.

وإذا رفض القاضي تقرير الخبرة فإنه يتعارض مع نفسه لأنه يريد أن يفصل في مسألة سبق وأن اعترف وحكم بأنها مسألة فنية يستحيل عليه معرفة الجانب العلمي لها والذي يجهله، إذ أن تكوينه قانوني محض وغير ملم بالعلوم والمعارف الأخرى ويمنع عليه أن يصدر حكماً وهو جاهل له لأن ذلك مناف للعدالة.

رغم منطقية الحديث والحجج التي أتى بها أنصار المدرسة الوضعية إلا أنه يعاب عليهم أنهم قيدوا القاضي الجنائي وفضلوا الخبير عنه فأصبح هو القاضي في الدعوى الأمر الذي يجعل المتهم يفقد ضمانات الحرية الشخصية المقررة دستوريا والتي لا يحسن حمايتها إلا القاضي .

ثانياً: مذهب الإقتناع الشخصي.

يميل القاضي غالباً إلى الأدلة التي يرى ضرورتها لتكوين قناعته وسلطته في استبعاد أي دليل لا يطمئن إليه خصوصاً إذ تعلق الأمر بعدم مشروعية الأدلة والوسائل المقدمة أمامه.

الأمر الذي أدى بالتشريع الجزائري وكذا التشريعات المقارنة إلى أن نظام الأدلة المعنوية يقوم على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري.

ويرى أنصار هذا المذهب أن هذا المبدأ يبسط سلطاته على كافة الأدلة دون استثناء ومن بينها الدليل المستمد من الوسائل الحديثة ن وعليه ينادون برقابة قانونية على الرأي العلمي والفني، ومن بين هؤلاء الفقيه الفرنسي "قارو" الذي يرى أن سلطة القاضي التقديرية تشمل الإثبات الذي يضمنه تقرير الخبير كما تشمل النتائج التي توصل إليها تقرير الخبير هو مجرد رأي فني يحكمه مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الذي لا يكون ملزماً بالنتيجة التي توصل إليها الخبير في تقريره¹.

إذن الخبير له رأي إستشاري فني أما القاضي فيفصل في النزاع بإصدار حكم في واقعة معاقب عليها، وعليه فإن الخبير لا يحتل منزلة القاضي بل له مجاله الخاص به لكن لا يمنع من أن القاضي يناقش تقرير الخبرة فإذا وجدها تتناسب مع الوقائع أخذ بها والعكس قد يستبعدها إذا ما وجدها غير منطقية وبعيدة عن الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل.

وقد انتقد هذا المذهب كونه فهم القاعدة القائلة بالإقتناع الشخصي للقاضي خطأ ونظر إليها نظرة سطحية والمفروض أن يتوافر لدى القاضي من الأدلة الموضوعية ما يكفي لتسببيه للحكم والتسليم بثبوت الوقائع ونسبتها إلى المتهم، إذن الإقتناع في رأيهم لا يمكن أن يتأسس على فكرة الظن أو الإحتمال، وللقاضي الجنائي مطلق الحرية في تكوين هذه القناعة، ولأن إعطاء الدليل المستمد من الوسائل الحديثة قوة ثبوتية وحجة مطلقة لا يستطيع القاضي مناقشتها أو تقديرها يعود بنا إلى تكريس مذهب الإثبات المقيد الذي يتماشى ومتطلبات الإثبات الجنائي.

1 - حسين عبد السلام جابر، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه في الإثبات ن المطبعة العربية الحديثة، مصر، ص 182.

وخلاصة القول أن الوسائل الحديثة للإثبات تعطينا نتائج ذات قدرة عالية ومضبوطة خدمت العدالة في كثير من الأحيان ويمكن الإعتماد عليها في الإثبات الجزائي للوصول إلى الحقيقة دون إعطاؤه سلطة مطلقة للتحكم في مصير الدعوى قد يؤدي إلى نتائج ضارة ووخيمة الأمر الذي جعل البعض ينادي بتجريد القاضي من هذه السلطة التقديرية نظرا لما يعترى الإنسان من مظاهر النقص والعجز.

ثالثا: موقف التشريع الجزائري من الدليل العلمي:

لقد اعتنى المشرع الجزائري كغيره من المشرعين في الدستور منذ الإستقلال إلى يومنا هذا بالحقوق اللصيقة بالشخصية إذ لا يجوز التصرف فيها على وجه الإطلاق وأهتم بها إهتمام خاصا وأورد صراحة ضمان وحماية هذا الحق وذلك في محورين: الأول في الفصل الرابع منه تحت عنوان الحقوق والحريات حيث نص في المادة 39 منه على: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميه القانون، سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

وفي المحور الثاني في الفصل الخامس تحت عنوان الواجبات وبالضبط في المادة 63 التي نصت على: "يمارس كل شخص جميع حرياته في إطار الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف وسير الحياة الخاصة..."¹

وعليه فإن الدستور الجزائري يضمن سرية المكالمات الهاتفية وكل الإتصالات بشتى أنواعها من التنصت والمراقبة والإستماع أو غيرها، إلا أنه وإيماننا من المشرع الجزائري بأهمية استخدام هذه الأجهزة من الوقاية والكشف وإثبات الجريمة أصدر قانون 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 أجاز فيه صراحة على جواز إعتراض

1 - الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 08/12/1996 المصادق عليه في استفتاء 28/11/1996، ج.ر. عدد 76، الصادر في 08/12/1996.

المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور طبقا للمواد 65 مكرر 5 إلى غاية 65 مكرر 10 إ.ج.ج حيث إذا تعلق الوقائع المعروضة أمام قاضي التحقيق بإحدى الجرائم الخاصة والمتمثلة في جرائم المخدرات أو الجرائم الماسة بأنظمة آية لمعطيات جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وقد استفاد المشرع الجزائري من ثمرات العلم في مجال مكافحة الجريمة وظهر ذلك جليا في النصوص القانونية في مجال إثبات الجرائم عن طريق الدليل العلمي على الرغم من عدم النص على ذلك صراحة وساوى بينه وبين بقية الأدلة الأخرى جاعلا مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي كامل السلطة في تقديره وهذا ما تجسد في نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "... إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين إقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تام أو كفاية دليل ما، ولكنه بأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا في إخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لها القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم، (هل لديكم اقتناع شخصي...؟)¹.

كما نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي تنص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص...".

1- الأمر رقم 65 / 155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، ج.ر، عدد 48، الصادر في 10 يونيو 1966.

غير أنه ترد أحيانا بعض الإستثناءات على هذا المبدأ حيث لا يترك للقاضي حرية اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته إذا حدد له المشرع الأدلة التي لا يجوز الإثبات بغيرها، كتلك التي نجدها في جرائم الزنا طبقا لنص المادة 341 من قانون العقوبات التي نصت على: "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبطية القضائية عن حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في وسائل أو مستندات صادرة من المتهم، وإما بإقرار قضائي"¹.

ورغم أن طبيعة الجريمة التي تتميز بها عن غيرها من جرائم وتأثيرها السيء والمباشر على الأسرة ورغبة من المشرع ونيته الحسنة في إصلاح المجتمع إلا أنه نجد أنفسنا أمام إثبات مقيد كذلك الذي اتسمت به الأنظمة الإستبدادية القديمة وكأن المشرع سيد والقاضي مجرد عبد ينصاغ للنص القانوني.

ومن هنا نطرح التساؤل : هل هناك نصوص قانونية صريحة إستمدت واشتقت من الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي؟.

إذا أخذنا الإثبات في بعض الجرائم مثل حادث المرور الجسماني الذي نص فيه على المادة 19 من القانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها على أنه في حالة وقوع أي حادث مرور جسماني يجري ضباط أو أعوان الشرطة القضائية على السائق أو المرافق للسائق المتدرب المتسبب في وقوع حادث المرور عملية الكشف عن تناول الكحول عن طريق جهاز كشف زفير الهواء ويتم إجراء هذه العملية بواسطة جهاز معتمد يسمى مقياس الكحول أو مقياس الإيثيل وهو جهاز يسمح بالمقياس الفوري والدقيق لنسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج وإذا تأكد من اشتغال الجهاز بصفة جيدة وتحقيق النتيجة الإيجابية يعاقب بموجب المادة

1 - الأمر رقم 65 / 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج،ر، عدد 49 الصادرة في 10 يونيو 1966.

67 من نفس القانون على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثمانية أشهر وبغرامة مالية من 5000 دج إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في إطار التحقيق بدون مقابل أو بمقابل وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون وهو تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0,10 غرام في الألف وبالتالي هذه النسبة تعد بمثابة الركن المادي لهذه الجريمة يجب إثباتها بالخبرة الطبية لعينة من دم السائق مما جعل المشرع يعطي قوة ثبوتية لهذه الفحوصات وجعل منها الدليل الوحيد لثبات هذه الجريمة، وهناك المعاينة الملزمة للقاضي كالمحاضر الجمركية التي تعد صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير وإثبات عكس ما تحتويه هذه المحاضر يكون على عاتق مرتكب الجريمة.

وفي جرائم الضرب والجروح العمدية التي حددتها المادة 264 من قانون العقوبات يجب إظهار نسبة العجز التي تعرضت إليها الضحية من خلال تقرير خبرة الطبيب الشرعي الذي يحدد عن طريق التشريح في حالة الوفاة أو في حالات العاهات المستديمة أو في المجال العقلي هذه الحالات يحضر فيها الدليل العلمي بقوة ليقدم يد العون للقاضي الجنائي. أما بخصوص استعمال وسائل التسجيل والتصنت واعتراض المراسلات والتقاط الصور فقد أجل المشرع الجزائري على إمكانية الإستعانة بهذه الوسائل في الإثبات الجنائي بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20/12/2006 المعجل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08/07/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وبخصوص التنويم المغناطيسي والتحليل التخذييري، وجهاز كشف الكذب فإن المشرع لم ينص ولم يشر إلى الإستعانة بهذه الوسائل والأخذ بنتائجها وإلزام القاضي الجنائي بها مما يجعلنا نستبعدنا نستخلص مما سبق بأن المشرع الجزائري لم يجعل

من الدليل العلمي سيد الأدلة بل أخضعه كباقي الأدلة الجنائية الأخرى إلى سلطة القاضي التقديرية مبدأ الإقتناع الشخصي، والذي له كامل الحرية في الأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه، أو العكس وإهداره إذا أحس بعدم مشروعيته أو أنه لا يكشف عن الحقيقة، إلا أن الوسائل العلمية الحديثة أثبتت وجودها في مجال الإثبات لأنها جازت قوة ثبوتية جعلت معظم التشريعات تلجأ إليها تستعين بها لحل أعظم مشكلة للقانون وهو الإثبات أفضل من الأدلة التقليدية الأخرى التي يشوبها التناقض والنسبية، ولعل تقنية البصمات خير دليل على قبول القاضي الجنائي لها لدقتها وثبوتها وعدم تغييرها.

خلاصة الفصل الثاني:

إن الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي يحكمها 3 محاور :

المحور الأول: يتعلق بدور خبراء الأدلة الجنائية في الكشف عن الجريمة لأن لا فائدة من وجود الأدلة الجنائية المادة الحيوية وغير الحيوية في مسرح الجريمة دون جدوى وتركها بدون متابعة للجاني وإنساب الجرم له لولا وجود عناصر فعالة وحلقات مرتبطة متمثلة في الشرطة العلمية والتقنية في تتبع الآثار المادية بشتى الوسائل وكافة الطرق المشروعة والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وحتى لا يكون هناك اعتداء صارخ على حقوق الجاني وانتهاك حرمة وشرفه، غير أن هذا لا يكفي للوصول إلى فك لغز الجرائم التي يتفنن فيها الجناة إلا بمساعدة الطب الشرعي الذي يسعى بكل ما أوتي من علم ومعرفة في هذا الميدان الإقامة الدليل الجنائي من جهة والتأثير على الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي من جهة أخرى، إذ كثير هي القضايا التي توصل فيها الطب الشرعي إلى رفع اللبس والغموض على جرائم نسج المجرمون خيوطها بدقة وحكمة لتمويه الشرطة العلمية والتقنية لولا وجود الطب الشرعي الذي قدم للعدالة الكثير في هذا المجال وهذا ما بيناه في المبحث الأول .

المحور الثاني: يتعلق بمدى مشروعية هذه الوسائل من الناحية الفقهية والقضائية والتشريعية إذ أن البعض من هذه الوسائل يمثل اعتداء على الكيان النفسي للإنسان مثل التنويم المغناطيسي، وجهاز كشف الكذب، والإستنزال الدموي، والعقاقير المخدرة،... إلخ ولو كانت برضا المتهم أو بناء على طلبه فهذا لا يجوز لأنه بعد مساس بالسلامة الجسدية والذهنية وبصفة عامة اعتداء على الحريات الأساسية للإنسان المحمية دستوريا .

أما استعمال الكلاب البوليسية، وغسل المعدة، والبصمات التي تباشر بصفة ظاهرة فإنها جائزة ومشروعة كوسائل إثبات لا تمس بالسلامة الجسدية للشخص

شريطة أن تكون وفق ضوابط لها ما يبررها كمصلحة التحقيق مثلا أو إذن من النيابة العامة .

أما الوسائل العلمية التي تباشر خفية مثل تسجيل الأصوات والتقاط الصور، وخرق سرية المراسلات ورغم ما يوجد فيها من مساس بجرمة الحياة الخاصة للشخص إلا أنه ولمقتضيات الصالح العام وحفاظا على الأمن الإجتماعي نجد معظم التشريعات الجنائية ومنها التشريع الجزائري يبيح ويجيز استعمال هذه الوسائل شريطة أن تكون وفق ضوابط يحددها القانون لخلق نوع من التوازن لحماية المجتمع من ناحية والحفاظ على حقوق الجاني من ناحية أخرى باعتباره فرد من الجماعة.

المحور الثالث يتعلق بمدى قوة الوسائل العلمية في الإثبات ومدى اقتناع القاضي بالدليل المستمد من هذه الوسائل وقد تنازع في ذلك مذهبان، مذهب المدرسة الوضعية بزعمارة أنريكوفيري الذي يرى بأن الدليل العلمي هو سيد الأدلة لما تعطى له حجية قوية في الإثبات الجنائي.

ومذهب الإقتناع الشخصي للقاضي الذي يرى بأن الدليل العلمي مثله مثل باقي الأدلة ويجب أن يخضع لقناعة القاضي الذي له السلطة التقديرية للأخذ به أولا وأنهينا الفصل الثاني إلى التطرق لموقف المشرع الجزائري من الدليل العلمي ومدى اعتماده عليه في مسائل الإثبات الجنائي.

الخاتمة:

لقد مرت نظرية الإثبات بمراحل عديدة باختلاف العصور والوسائل المستعملة إلى أن وصلت إلى المرحلة الإقناعية التي تعتمد على حرية الإثبات، فكل السبل مفتوحة لتقديم الدليل بمشاركة جميع الأطراف، وللقاضي الجنائي الحق في مناقشة وسائل الإثبات المقدمة له والأخذ بها إن اقتنع بها، ولقد أخذ بهذا الإتجاه المشرع الجزائري وكرسته المادة 212 إ.ج.ج .

وبما أن المجتمع أصبح يتعرض إلى جرائم عديدة ومتنوعة، والجاني يشغل كل إمكانياته لإتلاف آثار الجريمة للإفلات من العدالة، وبالتالي فإنه من غير صالح المجتمع أن يقيد الإثبات، لكن هذه الحرية ليست على إطلاقها بل توجهها بعض الحدود مراعية في ذلك الحريات الشخصية والحقوق الفردية.

وليس عبثا أن يصف الناس القاضي الجنائي بالطبيب الإجتماعي إنه كذلك فكما للطبيب دور رئيسي في مكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها والعمل على معالجتها والحد من خطورتها، كذلك للقاضي الجنائي دور رئيسي وفعال في مجال مكافحة الجريمة والحد منها بوصفها مرضا إجتماعيا يتطلب وصفات علاجية من ذوي الإختصاص ليظهروا المجتمع من كل الشوائب، ولأنهم هم الأداة الرئيسية التي تباشر عمليا هذه الحماية ضمن الأطر والوسائل العاملة في مجال العدالة الجنائية، واللجوء إلى الوسائل العلمية الحديثة أصبح ضروريا بالنسبة للقضاء كالخبرة المطلوبة في المجال الطبي مثل : البصمة الوراثية ADN وبصمات الأصابع التي تتميز بثبات شكلها رغم الحروق والجروح وتبقى ملازمة للإنسان من وهو جنين إلى ما بعد الوفاة.

هذه الأدلة وغيرها التي سردناها في تحليلنا أعلاه من أدلة بيولوجية وغير بيولوجية يجب أن يبنى عليها القاضي الجنائي حكمه الذي لا يصدر من العدم بل يجب أن تكون أمامه أدلة يقينية قاطعة.

أما بالنسبة للمحاضر التي يستند إليها القاضي الجنائي في بعض الجرائم كالزنا والجرائم الجمركية ليست ثرية بالحجج والأدلة الثبوتية وإنما يكتفي البعض منها بسرد الوقائع والمعلومات الخاصة بالشخص المشتبه فيه لا تفيد التحقيق بشيء بل يكون فيها إنتهاك صارخ للحقوق الشخصية والحريات الفردية للأشخاص التي تعتبر الحدود الفاصلة لحرية الإثبات وبذلك فالقاضي يجب أن يكون يقظا خبيرا بالإجراءات مقتنعا إقتناعا تاما بالوسائل والأدلة الجنائية المقدمة له منصفًا وحازما في مواقفه شاعرا بالمسؤولية ويمتلك فراسة قوية بموجبها يستطيع التغلب على كل مشروعة لكن نتیجتها غير مؤكدة لذا لا يعتمد عليها في الدعوى، وكم من وسيلة ذات نتيجة مؤكدة لكن تمت بطريقة غير مشروعة وفيها اعتداء على الكيان المادي والنفسي للإنسان، أو تشكل اعتداء على حياته الخاصة وحرمة كالتقاط الصور، وتسجيل الاصوات، وإعتراض المراسلات والتسرب، ورغم أن الأصل العام هو إحترام حرمة الذات وحقوق الإنسان وعدم التعدي عليها إلا أن دواعي خدمة الأمن الإجتماعي تخطت هذه الثوابت الدستورية وبصفة استثنائية وفي نطاقات ضيقة استعملت مع توفير ضمانات كافية لكرامة الإنسان يحددها القانون ويحميها.

ولقد حاولنا في بحثنا هذا ارتداء لباسين ، لباس القاضي الذي يبحث عن طريقة بموجبها يفرغ فيها دوره الإيجابي في البحث عن الدليل المقنع، ولباس الخبير البيولوجي القابع في مخبره محاولا توظيف ما لديه من معارف ومهارات وخبرات خدمة للبحث عن الحقيقة وتوخيا للعدالة.

النتائج المتوصل إليها:

- 1- يعد الدليل المادي من أقوى أدلة الإثبات كونه مرتبط بالوسائل العلمية والفنية الحديثة.
- 2- رفع الآثار المادية وتحريزها تخضع للتحليل والفحص من قبل خبراء مختصين ذو كفاءات عالية وتجارب في ميادين مختلفة وفق مناهج عملية محكمة إعتامادا على أجهزة ووسائل علمية معترف لها بدقة نتائجها.
- 3- تقارير الأدلة الجنائية تعد من الوسائل الفعالية التي تعول عليها جهات التحقيق والحكم في كشف ملابسات الجريمة وتقديم الدليل الناجح في المسائل الجنائية.
- 4- للطبيب الشرعي دور كبير في تشخيص الجريمة وتحديد الفعل الإجرامي ونتائجه وبالتالي يؤثر بصفة مباشرة على التكييف القانوني للوقائع.
- 5- نجاح عمل الشرطة العلمية يتوقف على فعالية أعمال الشرطة التقنية في طريقة رفع الآثار المادية بالوسائل العلمية الحديثة والسليمة.
- 6- الخبير العلمي قد يحل محل القاضي لأنه ممكن أن ترجع إليه الكلمة الأخيرة في حل النزاع المعروض.
- 7- هناك وسائل علمية حديثة يستخدمها الخبراء للحصول على الأدلة المادية كالبصمة الوراثية وبصمة الأصبع وغيرها، وأخرى معنوية كالتتويم المغناطيسي، وجهاز كشف الكذب، والتحليل التخذييري، إضافة إلى وسائل أخرى ماسة بحقوق الإنسان والحريات الشخصية كتسجيل الأصوات، والتقاط الصور، واعتراض المراسلات والتسرب، فكل هذه الوسائل وغيرها لا تكون محظورة متى كان الإعتداء يسيرا تبرره مصلحة التحقيق ويقدم ضمانات كافية لحماية الأشخاص ووفق ضوابط معينة يحددها القانون.


8- يعد الدليل الناتج عن استخدام الطرق العلمية في الإثبات الجنائي مثله مثل بقية الأدلة الأخرى كونه يخضع لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي مهما وصلت قيمته العلمية وعليه مهما بلغت النتائج المتحصل عليها من إجراء إستعمال هذه الوسائل العلمية من قيمة علمية ونتائج قطعية قد لا يأخذ بها القاضي، فالغاية لا تبرر الوسيلة.

التوصيات:

- 1- جمع كافة المبادئ والقواعد المتعلقة بجمع الأدلة في قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان موحد ومناسب كالأدلة المدنية ولا تبقى متناثرة هنا وهناك أو يشار إليها بصفة ضمنية غير واضحة.
- 2- إنشاء مخابر جنائية متطورة تتضمن الوسائل التكنولوجية الحديثة على غرار مركز جمع الأدلة الجنائية وعلم الإجرام ببوشاوي بالعاصمة.
- 3- إصدار تشريع ينظم عملية شهادة الطبيب الشرعي في المحاكم لضمان إحترام الآجال القانونية لتقديم التقارير الطبية في الآجال القانونية وبالتالي سرعة الفصل في القضايا العالقة.
- 4- إدخال مقياس الطب الشرعي كمادة إجبارية لطابة الحقوق من أجل تكوينهم كإطارات قضائية مستقبلا.
- 5- إرسال القضاة والمحققين الجنائيين للتكوين في دورات تكوينية متخصصة في مجال التعاون والتعامل مع الأدلة العلمية الحديثة بشكل إحترافي متخصص وتبادل الخبرات الأجنبية والعربية.
- 6- ضرورة الحفاظ على الحريات الفردية وحقوق الدفاع وكرامة العدالة وقواعد النزاهة في اختيار وسائل الإثبات الملائمة، فإذا كان كشف الحقيقة هو غاية الإثبات الجنائي فإن هذه الغاية لا تبرر إستعمال أي وسيلة.

- 7- تدخل المشرع الجزائري بنصوص صريحة للتعرض للوسائل الحديثة التي حسم فيها العلم بنتائجه، وعدم الوقوف صامتا أو الإشارة إليها بصفة ضمنية.
- 8- النص على استخدام البصمة الوراثية ADN ضمن أدلة الإثبات الحديثة وهذا ليس لإعطائها الشرعية القانونية فحسب بل بتحسين فعالية الحسم القضائي.
- 9- إقامة التوازن بين حق المجتمع في الأمن لمنع الجريمة، وحق الأفراد في السرية.
- 10- أخذ عينة لكل مولود عند الولادة، ووضع أجهزة تستقبل الجمهور كتلك الخاصة بالحالة المدنية والجوازات مثلا على مستوى كل بلدية للحصول على عينة DNA لهم حتى يحصى جميع السكان في مخزن قاعدة البيانات Base de donnés ليتسنى الرجوع إليها في حال وقوع الجرائم.

الملاحق




أخذ عينة من البقع الدموية




تحليل المخدرات



أخذ عينة من البقع الدموية



بحث عن آثار البصمات



مسرح الجريمة

قائمة المراجع :

أولاً: النصوص التنظيمية والتشريعية

1_ الدستور

1 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76 صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

2 - الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 غشت 2020، المتضمن الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

3 - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في : 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

4 - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في : 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

5 - قانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 يونيو 2016 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص. جريدة رسمية العدد 37.

6 - القانون رقم 05/17، المؤرخ في 17 فبراير 2017، المعدل لقانون 14/01، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها .

7 - القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

8 - مرسوم تنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 يوليو 1992، المعدل والمتمم
يتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب.

ثانيا: المعاجم

1-أبي الحسن أحمد بن فارس، مجمل اللغة، دراسة والتحقيق : زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2 ، 1406 هـ/1986 م (86/1) ومختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي- المحقق : يوسف الشيخ محمد، الناشر : المكتبة العصرية، ط5، 1420 هـ/1999، بيروت.

2-أبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي ن تارج العروس من جواهر القاموس، دار مكتبة الحياة، ط، د ت، ج 7، بيروت.

ثالثا: الكتب

• الكتب باللغة العربية :

1-أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2008.

2-أحمد بسيوني أبو الروس / مديحة فؤاد الخضري، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2008.

3-ناصر عبد الله الميمان، البصمة الوراثية وحجم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، السنة 2003.

4-ثورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

- 5- جلال الجابري، الطب الشرعي القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- 6- عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ت).
- 7- عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي ودوره الفني في كشف الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
- 8- عبد الرحمن بن محمد الضباح/سلطان بن سعيد آل جابر، الكيمياء الجنائية، مركز الدراسات والبحوث، كلية الملك فهد الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2013.
- 9- عبد الفتاح رياض، الأدلة الجنائية المادية، دار النهضة العربية، سنة 2000.
- 10- عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2015.
- 11- منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2015.
- 12- منصور عمر المعاينة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، جامعة نايف العربية للعلوم الجنائية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2007.
- 13- مسعود زبدة، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون، الجزائر، 2000.
- 14- طه كاسب فلاح الدروبي، المدخل إلى علم البصمات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2006، ص 07.
- 15- حسين علي شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق، مكتبة نرجس، دون ذكر السنة.

16- عبده البسيوني، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، مكتبة البسيوني محمود أبو عبده، الإصدار الأول، جمهورية مصر العربية، دون ذكر السنة.

• الكتب باللغة الأجنبية:

1-« La polygraphie du mensonge en 1983 » P 521 /R, Ic. P le chat

« Réflexions au sujet du détecteur de mensonge » T1960.

2 – Gorphie « les dicisions du justice » paris 1952 – p 119 à 121.

3 – R. Legros « la preuve légale en droit pénal » in « la preuve en droit», E. Burylant bruxelles, 1981. P149.

رابعاً: الرسائل الجامعية

1-آمال عبد الرحمان يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011-2012.

2-ليلي بوشو، قبول الدليل العلمي أمام القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.

3-سالم بن حامد بن علي البلوري، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

4-سميرة بيطام، جحية الدليل البيولوجي أمام القاضي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014.

5-محمد بن أحمد أبو حيمد، تقارير خبراء الأدلة الجنائية وعلاقتها بإثبات الجريمة، بحث مقدم إلى كلية الدراسات العليا استكمالاً للحصول على درجة الماجستير من قسم العلوم الشرطية ، تخصص تحقيق وبحث جنائي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

6-مليكة بهلول، دور الشرطة العلمية التقنية في الكشف عن الجريمة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم (فرع الحقوق)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013.

خامسا: المحاضرات والمداخلات

1-محاضرات أقيمت على طلبة المدرسة العليا للقضاء في إطار مادة الشرطة العلمية، الدورة 19 بتاريخ 2011/03/03 من طرف السيد صحراوي يوسف.

2-مداخلة غير منشورة من إعداد الدكاترة أ.أبو بكر، م. سواق، أ.حكيم، س. بومسلوت، تحت عنوان: "رفع الجثة هدف طبي شرعي"، مصلحة الطب الشرعي بالمستشفى الجامعي بوهران، أشغال الملتقى الوطني الأول حول "الطب الشرعي والمجتمع"، المنعقد بتلمسان يوم 06 نوفمبر 2008.

.....	مقدمة	أ
.....	الإهداء	
.....	الشكر	
01.....	الفصل الأول: الأدلة الجنائية	
02.....	المبحث الأول: أقسام الأدلة الجنائية وعلاقتها بالأثر المادي	
02.....	المطلب الأول: مفهوم الأدلة وأقسامها	
02.....	الفرع الأول: التعريف بالدليل الجنائي	
03.....	الفرع الثاني: أقسام الأدلة الجنائية	
07.....	المطلب الثاني: طرق البحث عن الآثار المادية في مسرح الحادث	
08.....	الفرع الأول: مفهوم الآثار المادية	
10.....	الفرع الثاني: كيفية التعامل مع الآثار المادية في مسرح الجريمة	
16.....	المبحث الثاني : أنواع الآثار المادية	
16.....	المطلب الأول: الآثار المادية الحيوية	
16.....	الفرع الأول: آثار البصمات	
18.....	الفرع الثاني: بقع الجسم الحيوية	
31.....	المطلب الثاني: الآثار غير الحيوية	
31.....	الفرع الأول: آثار الأسلحة النارية والمقذوفات	
33.....	الفرع الثاني: آثار الآلات والمواد المتفجرة	
43.....	خلاصة الفصل الأول	
44.....	الفصل الثاني: دور خبراء الأدلة الجنائية في الكشف عن الجريمة	
46.....	المبحث الأول: التعريف بالشرطة العلمية والتقنية والفرق بينهما	
47.....	المطلب الأول: أقسام وفروع مخابر الشرطة العلمية والتقنية	

51.....	الفرع الأول: دور الشرطة العلمية والتقنية في تتبع الآثار المادية.....
51.....	الفرع الثاني: إنتقال الشرطة العلمية والتقنية إلى مسرح الجريمة.....
52.....	المطلب الثاني: الوسائل العلمية الحديثة ودورها في تتبع الآثار المادية.....
54.....	الفرع الأول: الأشعة غير المرئية.....
56.....	الفرع الثاني: أجهزة التحاليل والقياس.....
59.....	المبحث الثاني : دور الطبيب الشرعي في إقامة الدليل الجنائي.....
59.....	المطلب الأول: التعريف بالطبيب الشرعي والأعمال المنوطة به.....
64.....	الفرع الأول: الأعمال الفنية المنوطة بخبراء الطب الشرعي.....
65.....	الفرع الثاني: تأثير الطبيب الشرعي على الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.....
67.....	المطلب الثاني: مشروعية الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي.....
68.....	الفرع الأول: مشروعية الوسائل العلمية التي تستخدم بشكل ظاهر.....
76.....	الفرع الثاني: مشروعية الوسائل العلمية التي تستخدم بشكل خفي.....
83.....	الفرع الثالث: تقدير القاضي الجنائي للدليل المستمد من الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي...83
84.....	أولا : مذهب المدرسة الوظيفية.....
85.....	أولا : مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي.....
87.....	أولا : موقف المشرع الجزائري.....
90.....	خلاصة الفصل الثاني.....
92.....	الخاتمة.....
	الملاحق
	المراجع
	الفهرس



المخلص

إن الحديث عن الدليل الجنائي هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها بغرض إثبات واقعة تهم الجريمة.

ولا ينسجم العدل إلا إذا أحسن القاضي أداء مهمته، وذلك بالإستناد على الوسائل العلمية الحديثة التي كانت ولا زالت تمثل اللبنة الأساسية التي يبني عليها حكمه.

وهذه الوسائل سواء منها المادية الحيوية كأثار البصمات ، والبقع والإستنزال الدموي وغيره التي لها نتائج دقيقة وقطعية ومنها غير الحيوية الناتجة عن مصادر أخرى كالأسلحة النارية والمقذوفات ... ومنها من يمثل اعتداء على الحريات الأساسية للأفراد والمساس بحرماتهم الشخصية كالتقاط الصور ، واعتراض المراسلات ، وتسجيل الأصوات.

وقد حاولنا من خلال هذه المذكرة بيان مدى تأثر القاضي الجنائي بالتطور العلمي والتكنولوجي مركزين على دور الخبراء من أطباء شرعيين وشرطة علمية وتقنية لتتوير العدالة، ومدى تقدير القاضي للدليل المستمد من الوسائل العلمية الحديثة واقتناعه بها في الإثبات الجنائي.

الكلمات المفتاحية: الوسائل الحديثة - البصمة الوراثية - الإثبات الجنائي - الخبراء والأثر المادي.

Summary :

Talking about forensic evidence is the means by which the judge uses to reach the truth he seeks in order to prove the accusation of the crime. And justice does not harmonize unless the judge improves his task based on modern scientific methods that were and still represent the basic building block on which his judgment is based. And these means, whether vital physical ones, including fingerprints, stains, blood drops, and others that have precise and definite results, and some are non-vital resulting from other sources such as firearms and projectiles ... and some of them represent an assault on the basic freedoms of individuals and infringe on their sanctity. Character, such as taking pictures, intercepting correspondence, and recording voices. We have tried, through this memorandum, to explain the extent to which the criminal judge has been affected by scientific and technological development, focusing on the role of experts from forensic doctors and scientific and technical police to enlighten justice, and the extent of the judge's appreciation of the evidence derived from modern scientific means and his conviction in it in criminal evidence.